الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية –أدرار– الجزائر.

كلّية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية.

قسم: العلوم الإسلامية.

الأحاديث التي ظاهرها انتقاص المرأة

– دراسة فقهية –

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطّالبين:

– عباسي حمزة.

– مدياني أحمد.

إشراف الدكتورة:

– قاسم فاطمة.

لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	اسطنبولي	أ.د	رئيسا
02	قاسم فاطمة	د	مشرفا ومقررا
03	كرومي عبد الحميد	د	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1440هـ– 1441هـ /2019م – 2020م.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن سيرين:

«إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»

[رواه مسلم في مقدمة صحيحه، باب في أن الإسناد من الدين، (14/1)].

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد والمنة، نحمدك أن وفقتنا وهديتنا،
اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا صدقنا ولا صلينا،
نحمدك حمد الشاكرين، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد
إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير والعرفان للدكتورة
قاسم فاطمة، ونشكر لها قبولها وإقبالها على الإشراف
على هذه المذكرة، فقد ألفيناها موجهة ومصوبة، وناصحة
أمينة، جزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتقد بالشكر المشفوع بالحب والاعتذار والاحترام
لكل طاقم كليتنا عامة، وصرح قسم العلوم الإسلامية
خاصة، نقول لهم بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا
على ما قدمتموه لنا طيلة هذا المشوار الدراسي.

والشكر موصول إلى كل من ساهم في إعداد هذا
البحث من قريب أو بعيد.

إليكم جميعا شكرا وألف شكر لكم.

الإهداء

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من ربانا وعلمنا

أن الحياة كفاح للصابرين، وثمرة للمجدين، إلى والدي الكريمين،

أقول لهم هذا البحث ثمرة سعيكم وحرصكم.

إلى من شاركنا متعة الحياة، شقائق الروح وسندها، إخواننا وأخواتنا...

إلى من علمنا العلم النافع وحثنا على العمل الصالح، أساتذتنا وشيوخنا...

إلى رفقاء الدرب، الأصدقاء والأهل والأحباب...

إليكم يا طلبة العلم...

إليكم جميعا نهدي هذا العمل والله نسأله التوفيق والقبول.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن ديننا الإسلام قد كرم المرأة أيما تكريم، ورفع من قدرها، وأعلى مكانتها، على خلاف الأمم السابقة، ثم يأتي في زماننا هذا بعض أعداء الدين ممن يريدون تشويه الإسلام، أو ممن يرمون الشبهات في أوساط أهله، محاولين ومدعين بلا حجة ولا برهان أن الإسلام انتقص المرأة زعما منهم، متمسكين بظاهر بعض النصوص الحديثية النابعة من مشكاة النبوة، وهيهات أن يكون لهم في ذلك حجة أو متمسك؛ لأجل هذا جاءت هذه الدراسة بعنوان:

" الأحاديث التي ظاهرها انتقاص المرأة –دراسة فقهية–"

لتحاول إلقاء الضوء على تلك الشبه، وبيان بطلانها، وكيف تعامل أئمة الإسلام، والعلماء الربانيون مع تلك الشبهات وكيف فندوها؛ من خلال الإجابة عن الإشكال التالي:

هل هناك أحاديث تتنقص المرأة حقيقة؟ وكيف تعامل العلماء مع الأحاديث التي ظاهرها انتقاص المرأة؟ وما هو المعنى الحقيقي الذي سيقت له تلك الأحاديث النبوية؟

وسنسعى إلى الإجابة عن هذا الإشكال من خلال بيان مكانة المرأة قبل الإسلام وبعده، ثم عرض أشهر الأحاديث التي تمسك بها بعض المغرضين لنشر شبهم محاولين هدم الإسلام وتشويهه، مرتبة ترتيبا فقهيا، ثم استخلاص أقوال العلماء وكيفية دحض تلك الشبه، ومسالك ردهم لها.

❖ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة جوانب، منها:

1- توضيح النظرة الشرعية الصحيحة المبنية على نصوص الكتاب والسنة في ضوء فهم سلف الأمة للأحاديث النبوية التي ظاهرها انتقاص المرأة.

2- إرجاع الأمة إلى مناهج الكتاب والسنة التي فيها خير الدنيا والآخرة.

3- التمكن من دفع شبه الملبسين، والمشككين في هذا الدين الحنيف؛ من خلال بيان مكانة المرأة في السنة النبوية.

❖ أهداف الموضوع:

1- بيان مكانة المرأة في الإسلام؛ من خلال أقوال العلماء في الرد على شبههم الواهية، فالضد يعرف بالضد، وبالأضداد تتميز الأشياء، فبمحاولتهم تشويه الإسلام، دفعوا بالعلماء إلى كشف اللثام عن معاني الأحاديث والآثار بما يؤكد كذب دعاويهم، وصدق الصادق المصدوق الذي أوصى بالنساء خيرا.

2- بيان حقيقة أشهر الأحاديث التي ظاهرها الحط من مكانة المرأة بأسلوب علمي بعيد عن العواطف والانتماءات والخلفيات.

3- معالجة ما يثار حول هذه الأحاديث في ضوء دلالات الكتاب والسنة.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

حملنا على الكتابة في هذا الموضوع جملة من الأسباب أهمها:

1- الرغبة في معرفة حقيقة تلك النصوص، وبيان توافقها مع روح الشريعة الإسلامية التي حفظت كرامة المرأة ودعت لحفظها، والرغبة في رفع اللبس عن ظاهر تلك الأحاديث التي قد يتمسك بها من يتمسك من المدعين انتقاص الإسلام للمرأة.

2- الرغبة في إصلاح المسار الذي تسير فيه الأمة، وردها إلى منهج الكتاب والسنة؛ من خلال كشف شبه المبطلين وبيان رد العلماء عليها.

❖ الدراسات السابقة:

لم نقف على حسب بحثنا وقلة علمنا على دراسات تناولت هذا الموضوع بالبحث بنفس ما تناولناه، ولكن هناك بعض البحوث والمقالات التي حاولت رد الشبه المتعلقة بالمرأة عموما، سواء تعلق الأمر بالأحاديث أو الآيات، ومن تلك البحوث والمقالات ما يلي:

- شبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها، لعبد الحميد عوض، منشور على موقع الألوكة، تم التصفح بتاريخ:10-04-2020م، على الرابط: www.alukah.net، وقد حاول الباحث التعرض لأهم الشبهات التي تثار حول المرأة والتي تحاك ضد الإسلام والمسلمين وحاول الرد عليها وتفنيدها، معتمدا على كلام العلماء في ذلك.

- شبهات حول المسلمات، حمدي شفيق، منشور على موقع الألوكة، تم التصفح: 2020/04/10م، على الرابط: www.alukah.net، وهذا البحث أوسع وأشمل من سابقه، وإن كان منهجهما واحد من جهة إيراد الشبهة والرد عليها.

وتتميز هذه الدراسة عن سابقتيها بما يلي:

- في هذه الدراسة زيادة لبعض الأوجه في الرد على بعض الشبه مما لم يذكر.
- طريقة ترتيب الدراستين وعرضهما جاءت على طريقة كتب الرد على المخالف؛ فالنقد فيها ابتداءً، وهذه الدراسة جاءت وفق المنهج التحليلي؛ مرتبة حسب أبواب الفقه.

❖ **المنهج المتبع في البحث:**

طبيعة البحث تستوجب اتباع المنهجين التحليلي والنقدي؛ حيث يتم عرض هذه الأحاديث، ثم بيان موطن الإشكال فيها، ثم بيان المسالك التي اتبعها العلماء للجواب عن هذا الإشكال.

❖ **خطة البحث:** قسمنا البحث إلى مبحث تمهيدي وثلاث مباحث رئيسية، أما المبحث التمهيدي فهو يتحدث عن مكانة المرأة قبل الإسلام وبعد الإسلام من خلال مطلبين على الترتيب.

أما المبحث الأول فهو يتعلق بأحاديث العبادات التي ظاهرها انتقاص المرأة وهو مقسم إلى مطلبين؛ الأول يتعلق بأحاديث الطهارة التي ظاهرها انتقاص المرأة؛ والثاني بأحاديث الصلاة التي ظاهرها انتقاص المرأة.

أما عن المبحث الثاني فهو يتحدث عن أحاديث المعاملات التي ظاهرها انتقاص المرأة من خلال مطلبين أحدهما في أحاديث النكاح التي ظاهرها انتقاص المرأة، والثاني في أحاديث الطلاق التي ظاهرها انتقاص المرأة.

وفيما يخص المبحث الثالث فهو يتناول أحاديث الآداب التي ظاهرها انتقاص المرأة في مطلبين اثنين؛ الأول لأحاديث الآداب العامة التي ظاهرها انتقاص المرأة، والثاني لأحاديث الآداب الزوجية التي ظاهرها انتقاص المرأة، ثم خاتمة تجمع أهم النتائج المتوصل إليها.

❖ **منهجية صياغة البحث:**

وقد اتبعنا بعيدا عن الحشو والتعقيد في صياغة هذا البحث، ما يلي:

1- ذكر السور ورقم الآية في المتن؛ حتى لا تثقل الهوامش.

2- خرّجنا الأحاديث تخريجا مختصرا، مع تأخير الحكم عن الحديث من كلام الألباني، وإن كان الحديث مخرجا في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بالعزو والإحالة إليه.

3- ميّزنا كلام النبي عن سائر الكلام بخط عريض؛ تعظيما وتشريفا.

4- توثيق النّقول قدر المستطاع، مع وضع علامات الاقتباس المباشر في محله، والإشارة إلى النقل غير المباشر، مع الإحالة أحيانا إلى المصادر التي فيها بسط للموضوع المشار إليه لمن أراد الاستزادة والتوسع.

5- لم نذكر معلومات النشر في الهوامش؛ وأخرناها إلى قائمة المصادر والمراجع، تخفيفا للهامش ومراعاة للحجم المقرر.

6- لم نترجم للأعلام واكتفينا بذكر تاريخ الوفاة في المتن.

7- وأما عن أهم المصادر المتبعة في البحث بعد كتب الحديث وشروحه، ما يلي:

- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، أبو العباس القرطبي، تحقيق: يوسف علي بديوي وآخرون، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.

- مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد ابن باديس، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، الجزائر، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، (من 1404 - 1427 هـ).

- شبهات حول المسلمات، حمدي شفيق، منشور على موقع الألوكة، تم التصفح: 2020/04/10م، على الرابط: www.alukah.net

- شبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها، عبد الحميد عوض، منشور على موقع الألوكة، تم التصفح بتاريخ:10-04-2020م، على الرابط: www.alukah.net

- شبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها، عبد الحميد عوض، منشور على موقع الألوكة، تم التصفح بتاريخ:10-04-2020م، على الرابط: www.alukah.net

نسأل الله والتوفيق والسداد.

مبحث تمهيدي:

مكانة المرأة قبل الإسلام وبعده.

المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام.

المطلب الثاني: مكانة المرأة بعد الإسلام.

مبحث تمهيدي: مكانة المرأة قبل الاسلام وبعده.

إن مكانة المرأة في المجتمع هامة وهذا لا يخفى على أحد، فالإسلام يعرف قدر المرأة وأهميتها، ودورها في تكوين وبناء الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع، فأكرمها وأكد على تكريمها، ورفع قدرها عاليا.

والحقيقة أن أعداء الاسلام والمسلمين لم يغفلوا هذا الدور للمرأة في بناء المجتمع؛ لذلك عندما أرادوا هدم المجتمع استهدفوا المرأة أولا.

وكثيرة هي الكتب التي تتحدث عن المرأة ودورها وكيف أن الإسلام كرمها وأعزها، وسنعرض هنا كيف كانت المرأة قبل الإسلام سواء عند اليهود أو النصارى، وحتى عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام، وكيف تبدل حالها وأصبحت ذات شأن وقيمة في الإسلام.

المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام.

الحديث عن المرأة حديث ذو شجون، والكلام عنها تتجاذب أطرافه معايير عدة، وهو متعدد النواحي ومختلف الحيثيات؛ وذلك لتعدد الحضارات ومرور الأزمان واختلاف الأحوال، إضافة إلى أن حصر مكانة المرأة في حقبة أو فترة زمنية وحده يصعب فكيف بدعوى الإلمام؟ ولكن سنحاول أن نأخذ إطلالة على مكانة المرأة عند كل من اليهود والنصارى، ثم مكانتها في العصر الجاهلي قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم المكانة التي اكتسبتها المرأة في ظل الإسلام وتعاليمه من خلال نصوص الكتاب والسنة.

الفرع الأول : المرأة في الديانة اليهودية.

المجتمع اليهودي كان يغلب عليه البداوة، حيث إن حياتهم لم تكن مستقرة وكان يغلب عليهم التنازع على الماء والكلأ، على أن المرأة لم تكن في مستوى واحد؛ ففي بعض الطوائف نجد من يعامل المرأة أنها في مرتبة الخدم، وليس لها حقوق أو أهلية[1]، ومما نجده في كتب التوراة المحرفة مثل: المرأة من الموت ، وأن الصالح من الله من ينجو منها كذلك جاء في سفر الأحبار أن الأم التي تنجب بنتاً تظل نجسة خمسة

[1] الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام من واقع القرءان والسنة، منى علي السالوس، (ص: 44).

عشر يوماً ولا تطهر إلا بعد مرور سبعين يوماً، بينما أنه لو أنجبت ولداً فإنها تظل نجسة ثمانية أيام ولا تطهر إلا بعد مرور خمسة وثلاثين يوماً.[1]

وكانت تقاليد اليهود عموماً تعطي الأب حق عدم تزويج ابنته فتعيش بالخدمة طوال عمرها أو يبيعها، كالرقيق أو تزوج ويكون زواجها كالبيع أيضاً، وبعد إلغاء بيع النساء أحل محله قانون يفرض على المرأة أن تُعطى لمن يتزوجها إذا بقيت دون زواج، أما في وقت الحيض فقد كانت كثيراً ما تطرد من البيت إلى أن تطهر وكل ما لمسته فهو نجس.[2]

فاليهود يقولون بأن المرأة في المحيض نجسة وكل ما تلمسه من طعام أو كساء أو إنسان أو حيوان ينجس، وكل ما يفعله الرجل من أعمال لا أخلاقية فإنه من المرأة.

ففي التوراة لقد بدا الذنب من طرف المرأة... ومع أن اليهودية دين سماوي فإن مواريث البداوة دعت بعض طوائفهم إلى أن يعتبروا البنت دون مرتبة أخيها فهبطوا بها حتى سووها بالخدم، فكانت لا تورث مع إخوانها الذكور، وكان أبوها يبيعها وهي طفلة أو دون البلوغ؛ إذ أن اليهود يقدسون المال ويتمسكون به ويمنعون تسربه إلى غير أسرته (الأصول أو الفروع) لذلك كانوا يحرمون البنت من الميراث إذا كان للميت ولداً ذكراً، كما يمنعون الأم من حق الذكور، فإن لم يوجد يجعلون للبنت حظاً، على أن تتزوج من رجل بين أفراد الأسرة حتى لا يؤول الميراث الى أجنبي وللبنات حق النفقة حتى الزواج أو سن البلوغ.[3]

وللمرأة أحكام جائرة في أسفار التوراة الرائجة لا سيما سفر التثنية حيث ورد فيه أنه إذا توفي شخص بدون أن ينجب أولاداً ذكوراً تصبح أرملته زوجة لشقيقه تلقائياً، رضيت بذلك أو لم ترض، وتجب عليه نفقتها ويرثها إذا ماتت، فإذا انجبت من الزوج الثاني نسب الولد إذا كان ذكراً الى الزوج الأول المتوفى، أما إذا أرادت الطلاق من الزوج الثاني فيقضي منها طقوس غريبة منها أن تبصق على

---

[1] المرأة بين الدين والمجتمع، زيدان عبد الباقي، القاهرة، (ص:105).

[2] المرأة وحقوقها في الإسلام ، الطرازي الحسني، (ص: 13).

[3] الأحكام الشرعية في التوراة، نادى فرج درويش، (ص: 449).

الزوج، وقد أفردت هذه المادة 36 من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين في مصر[1].

وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[2].

الفرع الثاني : المرأة في الديانة المسيحية.

إن من الغريب جداً الاختلاف الواضح في مكانة المرأة في الديانة المسيحية في الماضي وبينها الآن، فالمطلع على حالها في بداية التشريع المسيحي يرى من الظلم الكبير على خلاف الحقوق المعطاة لها في الدول المسيحية الآن، فقد هال رجال المسيحية الأوائل ما رأوه في المجتمع الروماني من انتشار للفواحش والمنكرات، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه وإن العزب أكرم عند الله من المتزوج، كما اعتبروا جمال المرأة سلاحاً من أسلحة إبليس[3]، وقد أشارت النصوص إلى أن المرأة ينسب لها أصل الخطيئة كالأكل من الشجرة في الجنة، فهذا القس (ترتوليانوس) يقول: "أما تعلمن

---

[1] المرأة في ظل الإسلام، عبد الأمير منصور، (ص: 41).

[2] رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، (246/1)، برقم: 302.

[3] المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، (ص: 20).

أن كلا منكن حواء، إن حكم الله على نجسكن ما زال قائماً، أنتن باب الشيطان، أنتن الآكلات من الشجرة، أنتن أول من خالف الشريعة الإسلامية "[1].

وبناء على هذا الاعتقاد شاع في تلك الفترة أن المرأة أساس الخطيئة، واعتبرت أنها خليفة الشيطان، والمسؤولة عما يقع فيه الناس من أخطاء، لأنها ابنة حواء التي زينت لآدم أن يأكل من الشجر، يقول أحد الفلاسفة في ذلك العصر: "إنها شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيه، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ومصيبة مطلية مموهة"[2].

فالمرأة المسيحية مسؤولة وحيدة عن شقاء الجنس البشري؛ لأنها هي السبب فيما وقع فيه العالم من شقاء؛ لأنها استجابت لوسوسة الشيطان، فأكلت من الشجرة المحرمة وأعطت لزوجها آدم فأكل منها هو الآخر؛ إذ أن النظرية جعلت الرجل صورة الله ومجده، أما المرأة فهي مجد الرجل، والرجل لم يؤخذ من المرأة بل المرأة أخذت من الرجل، والرجل لم يؤخذ من أجل المرأة بل المرأة وجدت من أجل الرجل[3].

فوجد على هذا الأساس من يحرم على المرأة حق التعلم نتيجة لهذه الخطيئة، وفي هذه الفترة كان الإسلام قد برأ المرأة من هذه الخطيئة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [البقرة: ٣٥ – ٣٦].

الفرع الثالث : مكانة المرأة في الجاهلية.

---

[1] فضل توعية البنات في الإسلام، محمد علي قطب، (ص: 17).

[2] المرأة ومكانتها في الإسلام، أحمد عبد العزيز الحصين، (ص: 17).

[3] ينظر :حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى ، محمود عبد الحميد محمد، (ص:31).

لا يخفى على الكثير منا مكانة المرأة في الجاهلية، والعصر الجاهلي بتسميته هذه محل خلاف فقد وصفه بعض المؤرخين بعصر الانحطاط والظلم لذلك سمي بالجاهلي، ومنهم من يطلق عليه هذا الاسم نظراً لجهل العرب بالإسلام، ومن هنا اختلفت الآراء في مكانة المرأة في هذا العصر، فيرى البعض أن المرأة نالت مكانة متوسطة نظرا للكثير من الآثار التي تتحدث عن فخر الرجال بأمهاتهم وبأخواتهم كما ورد على لسان كثير من الشعراء[1].

ولقد بين القرآن والسنة النبوية حال المرأة قبل بزوغ شمس الإسلام، وذلك تذكيراً للنساء ... التحرير من قيود الذل والإهانة، وما أضفي إليهن من مكارم ومكانة، فكان إذا بشر أحدهم بمولود أنثى علا وجهه الكآبة والحزن، ثم يفكر في مصير تلك البنت أيمسكها على هون أم يدسها في التراب، وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [النحل: ٥٧ – ٥٨].

كانت المرأة في الجاهلية تمسك ضرارا للاعتداء، وتلاقي من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، وتترك أحياناً كالمعلقة، قال قتادة: "كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله، فيقعد حزيناً سليباً ينظر إلى ماله في يد غيره فكانت تورث بينهم عداوة وبغضاً"[2].

وفي الوقت نفسه كان الكثير من العرب ينظرون نظرة امتهان ويتجلى ذلك بأكبر ما فيه باعتبار أن أكبر ما في الشيء يميزه وهو وأد البنات تخلصاً من العار؛ ولعل السبب في كراهية الرجل الجاهلي للبنات أنه كان يخشى عليها من النهب والسبي والعار التي كانت القبائل تشنها على بعض، وكان منهم من يتاجر بالنساء وبشرفهن، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ

---

[1] ينظر : تاريخ الإسلام السياسي ، حسن إبراهيم حسن، (36/1).

[2] تفسير الطبري، الطبري، (573/10).

رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣]، ويخشى عليها من الفقر، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١]، كما كان وللولي أن يأخذ مهر البنت لنفسه دون أن يعطيها منه شيء فحرم الله عز وجل ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤].

أو أن يأخذه الزوج بعد الزواج قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٢٠].

وغيرها كثير من مظاهر الظلم التي تحط من مكانة المرأة وتجعل منها سلعة تورث ولا تورث.

المطلب الثاني : مكانة المرأة في الإسلام

وفي هذا المطلب سنوضح إن شاء الله بأن الإسلام لم ينتقص من قيمة المرأة، وأجاز لها الدراسة وحفظ القرآن الكريم، وتعلمه وتعليمه للرجال ..الخ، وهو ما أنكرته اليهود حيث جعلت دراسة التوراة مكروهة للنساء، لما فيها من فضائح ومخازي لا ينبغي للمرأة الاطلاع عليها، أما المسيحية فقد أنكرت على المرأة تعليم الرجل أو الرئاسة عليه، كما حرمت عليها السؤال عن الدين في الكنيسة وأمور أخرى ...

فمكانة المرأة في الإسلام موضوع شائك، فأعداء الإسلام يقولون بأنه ظلم المرأة، والمسلمون يقولون بأن الدين الإسلامي هو الذي كرم المرأة وأعزها وأنصفها، إلا أن الفوارق التي بين الرجل والمرأة من الناحية الطبيعية يحكم العقل بأنها توجب فروقاً بينهما في الوظائف الشخصية والاجتماعية؛ إذ بمقتضى الاختلاف بين الذكر والأنثى يجعل المرأة لا تصلح لجميع ما يصلح له الرجل والعكس صحيح، فتمييز

الإسلام بينهما في بعض الحقوق والأحكام قائم على ملاحظة ما بينهما من التفاوت في الاستعداد والكفاءات.[1]

أما ما جاء في الإسلام من التفريق بينهما في بعض الأمور نظراً لما بينهما من الاختلاف من الناحية التكوينية والأخلاقية، لم يكن انتقاصاً للمرأة أو حطاً لمقامها، وإنما اقتضته ضرورات نفسية واجتماعية واقتصادية...الخ[2]، وسنقتصر على ذلك القليل من مكانتها وذلك من خلال القرآن والسنة.

الفرع الأول: مكانة المرأة في القرآن.

إن المتدبر للقرآن الكريم يراه قد خص المرأة بحديث مستفيض، بين فيه حقوقها وواجباتها، ورفع من شأنها، وأثنى عليها بما تستحقه من تكريم، وشملها في جميع التشريعات بالرحمة والعدل، ووكل اليها أمور هامة في حياة المجتمع، وساوى بينها وبين الرجل في معظم شؤون الحياة، ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعوا إليه هذه التفرقة كطبيعة كل من الجنسين، ومن أبرز مظاهر تكريم القرآن للمرأة، ولعل من أوجه المساواة بينها وبين الرجل ما يأتي:

- **تقرير أن المرأة والرجل من أصل واحد:**

وهذه الحقيقة نراها في آيات متعددة منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

والمراد معناه النشر والتفريق، والتعبير بالبث يفيد أن هؤلاء الذين توالدوا وتناسلوا عن تلك النفس وزوجها قد تكاثروا وانتشروا في أقطار الأرض على اختلاف ألوانهم ولغاتهم، وأنه من الواجب عليهم أن يدركوا أنهم جميعاً ينتمون إلى أصل واحد، وهذا يقتضي تعاطفهم وتراحمهم فيما بينهم.

- **تسويتهما في العمل والجزاء:**

---

[1] ينظر: المرأة في ظل الإسلام ، عبد الأمير منصور الخمري، (ص: 75).

[2] المرجع السابق، (ص: 74).

ساوى الله جل وعلا بين الذكر والأنثى في العمل والجزاء، هذا المجتمع الذي كان يفضل الرجل على المرأة أيما تفضيل وجعل سبحانه وتعالى التقوى مقياس الجزاء؛ يقول جل وعلا للبشر كافة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقوله تعالى : ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقد عقب محمود شلتوت رحمه الله على هذه الآية بقوله: (وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي ﴿ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ ﴾ [آل عمران: ١٩٥] ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله بعضاً من المرأة، وليس في الإمكان ما يؤدي به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة"[1].

[1] الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، (ص: 224).

فالحياة لا تستقيم إلا بتكاتف الرجل والمرأة معاً، كل في دائرة اختصاصه، وكل يكمل بعضه بعضاً، ويؤكد هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤].

ومن آيات القرءان الكريم التي توضح مستويات الرجل و النساء في التكليف بصورة عامة منها:

✓ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

حيث سوى الله عز وجل بين الرجال والنساء في الصفات الإيمانية، والنتائج المترتبة عن الإيمان والإسلام و مظاهرهما.

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء؟ فنزلت هذه الآية"[1]

[1] رواه الترمذي، أبواب تفسير القرءان، باب ومن سورة الأحزاب، (207/5)، برقم: 3211، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب وإنما نعرف هذا الحديث من هذا الوجه"؛ وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، (211/7)، برقم: 3211.

فالآية تذكر الأنثى إلى جانب الذكر. يقول سيد قطب رحمه الله(1966م): "تذكر المرأة في الآية بجانب الرجل كطرف من عمل الإسلام في رفع قيمة المرأة، و ترقية النظرة إليها في المجتمع، و إعطائها مكانها إلى جانب الرجل فيما هما فيه، سواء من العلاقة بالله، ومن تكاليف هذه العقيدة في التطهر و العبادة و السلوك القويم في الحياة".

كما سوت هذه الآية الكريمة بين الرجل و المرأة في إيجاب طاعة الله و رسوله عليهما، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

روى القرطبي في تفسيره أن سبب نزول هذه الآية أن الرسول صلى الله عليه و سلم خطب زينب بنت جحش وكانت بنت عمته، فظنت ان الخطبة لنفسه، فلما تبين أنه يريدها لزيد كرهت وأبت وامتنعت، فنزلت الآية، فأذعنت زينب حينئذ و تزوجته.

وإن كانت هذه الآية نزلت خاصة بهذه الحادثة، إلا أن الحكم فيها عام يشمل كل مؤمن ومؤمنة فهما في وجوب طاعة الله ورسوله سواء، ليس لهما أن يمتنعا، ومن يمتنع سيكون مصيره الضلال والهلاك.

- **الدعوة إلى الله واجبة على الرجل و المرأة بصريح الآيات:**

قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فرض الله عز و جل بهذه الآية الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على الأمة الإسلامية دون تخصيص و دون تفريق بين ذكر أو أنثى في أصل الواجب الخطير.[1]

الفرع الثاني : مكانة المرأة في السنة.

[1] حقوق المرأة و واجباتها في ضوء الكتاب و السنة، فاطمة عمر نصيف، (ص: 58).

لقد أعطى الإسلام المرأة حقها في الحياة وجعل العدوان عليها عدوان على نفس بغير حق، فحرم وأدها أو قتلها، كما حرم امتهان كرامتها، فأعطاها حقها في الميراث وفي المهر وفي النفقة وفي المسكن والمطعم وسائر الحقوق، كحق التملك وحق البيع والشراء والعمل، بضوابط تحفظ لها كرامتها وعفافها دون امتهان أو شطط، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم شديد العناية بالنساء وأدل دليل على ذلك ما ورد في وصيته بهن وبالعناية بحقوقهن والإحسان إليهن في حجة الوداع حين قال: « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله » [1].

والسيرة النبوية مليئة بالمواقف التي كان الرسول فيها نصيرا للمرأة، وقد فصلت السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام حقوق المرأة وواجباتها، نذكر منها:

- قررت السنة النبوية حق المرأة في التعلم ، بل جعل التعلم فريضة فقال صلوات الله وسلامه: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» [2] ،والمراد بالمسلم الرجل والمرأة، ولذا كانت أمهات المؤمنين مرجعيات في العلم وآيات الله والحكمة، وفي ذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» [3].
- ومن الأحاديث النبوية التي تدل على عظم مكانة المرأة في الاسلام نذكر ما يلي:

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك» [4] ، أوصى النبي – صلى الله عليه وسلم - بالأم ثلاث مراتٍ،

---

[1] رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (886/2)، برقم: 1218.

[2] رواه ابن ماجة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، (81/1)، برقم: 224؛ وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، (76/1)، برقم: 218.

[3] رواه البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، (38/1)؛ ورواه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، (261/1)، برقم: 332.

[4] رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، (2/8)، برقم: 5971؛ ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، (1974/4)، برقم: 2548.

لِما لها من تكريمٍ ومكانةٍ عظيمة، ورفعةً لشأنها، فما كُرِمَتْ المرأةُ في أي شريعةٍ سوى شريعة الإسلام.

– عن معاوية بن جاهمة السلمي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: «ويحك، أحية أمك؟» قلت: نعم، قال: «ارجع فبرها» ثم أتيته من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: «ويحك، أحية أمك؟» قلت: نعم، يا رسول الله، قال: «فارجع إليها فبرها» ثم أتيته من أمامه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: «ويحك، أحية أمك؟» قلت: نعم، يا رسول الله، قال: «ويحك، الزم رجلها، فثم الجنة»[1].

– وصية الرسول بالنساء؛ حيث استوصى الرّسول صلى الله عليه وسلم بالنساء خيراً، وقد وردت في ذلك هذه الأحاديث، فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا»[2].

– مّا روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم : «إن الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[3].

– عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء»[4].

---

[1] رواه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، (929/2)، برقم: 2781؛ وحسنه الألباني في صحيح الجامع، (269/1)، برقم: 1248.

[2] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، (26/7)، برقم: 5185.

[3] رواه النسائي، كتاب النكاح، المرأة الصالحة، (69/6)، برقم: 3232؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع، (927/2)، برقم: 3083.

[4] رواه ابن حبان، كتاب النكاح، ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا، (340/9)، برقم: 4032؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع، (215/1)، برقم: 887.

– عن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»[1].

إن هذا الذي نراه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في معاملاته، وتكريمه للمرأة لمن أبلغ الأدلة على نبوته – صلى الله عليه وسلم –، فلا تتأتَّى مثل هذه الأخلاق الرفيعة حقيقةً إلا من نبي، وصدق من قال : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

وأخيراً، أقول :

- إنَّ الإسلام قد رحم المرأة فأسقط عنها الصلاة والصيام أثناء الحيض والنفاس رحمة بها لما تعانيه من أتعاب حال الدورة والنفاس مع أنَّ الصلاة لا تسقط عن الرجل بأي حال، إلا الصوم فله فيه الرخصة المعلومة.
- الإسلام رحم المرأة فأسقط عنها النفقة فلا تُنفق على ولدها ولا والديها ولا زوجها بل لا تنفق على نفسها هي، ويلزم زوجها بالنفقة عليها.
- الإسلام رحم المرأة فأسقط عنها حضور الجُمَع والجماعات لاشتغالها بزوجها وبيتها.
- الإسلام رحم المرأة فأوجب لها مهراً كاملاً يدفعه الزوج لمجرد الخلوة بها، أو نصفه بمجرد العقد عليها.
- الإسلام رحم المرأة فورثها من زوجها حتى لو مات بمجرد عقده عليها.
- الإسلام رحم المرأة فقال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك، تكريماً واعترافاً بحقها.
- الإسلام رحم المرأة فأسقط عنها الشهادة في الدماء والجنايات تقديراً لضعفها، ورعايةً لمشاعرها عند رؤية هذه الحوادث.
- الإسلام رحم المرأة فأسقط عنها فريضة الجهاد.
- الإسلام رحم المرأة فأسقط عنها فريضة الحج إذا لم يكن معها محرم يحرسها ويخدمها حتى ترجع.

---

[1] رواه النسائي، كتاب النكاح، أي النساء خير، (68/6)، برقم: 3231؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع، (642/1)، برقم: 3295.

- الإسلام رحم المرأة فجعل التقصير لها عند تمام النسك حفاظاً على جمالها وإبقاءً على رغبتها ولها أجر الحَلْق.
- الإسلام رحم المرأة فحَرَّم طلاقَها وهي حائضٌ مراعاةً لحالها، وحتى لا تطول عليها العدة.
- الإسلام رحم المرأة فجعل لها ميراثاً من زوجها وإخوانها وأولادها ووالديها رغمَ أنها لا تتحمل شيئاً من النفقة.
- الإسلام رحم المرأةَ فأوجب لها مهراً وحرَّمَ أخذ شيءٍ منه إلا بطيبِ نفسٍ منها.
- الإسلام رحم المرأة فحرَّم نكاحها بلا وليٍ ولا شهودٍ، حتى لا تُتَّهَمَ في عِرضها ونسب أولادها.
- الإسلام رحم المرأة فأوجب على مَنْ قَذَفَها في عِرْضِهَا جَلْدَ ثمانينَ جلدةً، ويُشَهَّر به في المجتمع ولا تُقبلُ شهادته أبداً.
- الإسلام رحم المرأة فجعل من يُقتل في سبيلها ليحافظ على عرضه ويدافع عنها جعله شهيداً.
- الإسلام رحم المرأة حتى بعد موتها فلا يُغسلها إلا زوجها أو نساء مثلها.
- الإسلام رحم المرأة فجعل كفنها أكثر من كفن الرجل فتكفن في خمسة أثواب رعاية لحرمتها.
- الإسلام رحم المرأةَ فأجاز لها الخلع إذا كرهت زوجها وأبى طلاقها.
- الإسلام رحم المرأة حتى عند الصلاة عليها تكون أبعد عن الإمام ويقف وسطها ليستر جسدها ممن وراءه.

المبحث الأول:

أحاديث العبادات التي ظاهرها انتقاص المرأة.

المطلب الأول: أحاديث الطهارة التي ظاهرها انتقاص المرأة.

المطلب الثاني: أحاديث الصلاة التي ظاهرها انتقاص المرأة.

المبحث الأول: أحاديث العبادات التي ظاهرها انتقاص المرأة.

وردت عدة أحاديث تتعلق بباب العبادات ظاهرها انتقاص المرأة، مما قد يتمسك به بعض المستشرقين وبعض المغرضين الذين يحاولون جاهدين على مر التاريخ إيجاد هفوة وفجوة لإسقاط الإسلام وهيهات هيهات، وأني لكم ذلك، وسنحاول إيراد بعض تلك الأحاديث حسب الباب الفقهي التي تنتمي له، وبيان ما يرد عليها من الإشكال، ومن ثم ذكر ما أجاب به أهل العلم قديما وحديثا عن جملة الإشكالات والشبه.

المطلب الأول: أحاديث الطهارة التي ظاهرها انتقاص المرأة.

الحديث الأول: عن أم عطية، قالت: «**كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا، وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من قسط وأظفار**»[1].

الإشكال الوارد على الحديث:

الحديث بظاهره يوهم أن المرأة تمكث أربعة أشهر وعشرة أيام من غير تنظف ولا مس للطيب، وهذا فيه إهانة لها وتنقص من حقها في التجمل والتطيب.

الجواب عن هذا الإشكال:

يمكن الإجابة عن هذا الزعم من أوجه:

أولا: سياق الحديث يتعلق بالمرأة التي توفي عنها زوجها فقد كلفها الشارع بالإحداد على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، ومعنى الإحداد هو " امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة، وكذلك من الإحداد امتناعها من البيتوتة في غير منزلها"[2]، ومعلوم أنه ما من حكم شرعي إلا وله حكمة لأجلها شرع ومقصد شرعي، والحكمة من " شرع إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها وفاء للزوج، ومراعاة لحقه العظيم عليها، فإن الرابطة الزوجية أقدس رباط، فلا يصح شرعا ولا أدبا أن

---

[1] رواه البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، (69/1)، برقم: 313؛ ورواه مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (1128/2)، برقم: 938.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، (104/2).

تنسى ذلك الجميل، وتتجاهل حق الزوجية التي كانت بينهما. وليس من الوفاء أن يموت زوجها من هنا، ثم تنغمس في الزينة وترتدي الثياب الزاهية المعطرة، وتتحول عن منزل الزوجية، كأن عشرة لم تكن بينهما. وقد كانت المرأة قبل الإسلام تحد على زوجها حولا كاملا تفجعا وحزنا على وفاته، فنسخ الله ذلك وجعله أربعة أشهر وعشرا، هكذا قرر علماء أئمة المذاهب الأربعة فيما يستخلص من كلامهم على أحكام الإحداد"[1]، وليست الحكمة هي إهانة المرأة وانتقاصها.

ثانيا: الإحداد فيه صيانة للمرأة، وكف للحرام عنها، وعن مجتمعها فقد "شرع الإحداد أيضا؛ لأنه يمنع تشوف الرجال إليها؛ لأنها إذا تزينت يؤدي إلى التشوف، وهو يؤدي إلى العقد عليها، وهو يؤدي إلى الوطء، وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو حرام. وما أدى إلى الحرام حرام"[2].

ثالثا: وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها لا يعني أن تعيش الزوجة طيلة مدة الإحداد في نتن ودرن، بل الممنوع والمحظور هو التزين والتجمل الذي هو مدعاة لطمع الرجال فيها، ودليل على سوء حفظها لموت زوجها، فـ" يباح لها أن تلبس ثوبا غير مصبوغ صبغا فيه طيب وإن كان نفيسا. ويباح لها من الثياب كل ما جرى العرف على أنه ليس بزينة مهما كان لونه. ولما كان الإحداد خاصا بالزينة في البدن أو الحلي والثياب...، فلا تمنع من تجميل فراش بيتها، وأثاثه، وستوره والجلوس على أثاث وثير، ولا بأس بإزالة الوسخ والتفث من ثوبها وبدنها، كنتف الإبط، وتقليم الأظافر إلخ، والاغتسال بالصابون غير المطيب، وغسل رأسها ويديها، ولا يخفى أن للمرأة المحدة أن تقابل من الرجال البالغين من لها حاجة إلى مقابلته ما دامت غير مبدية زينتها ولا مختلية به"[3].

رابعا: قد يقال أن الحديث لم أباح لها القسط والأظفار فالعلة ليست هي خشية الافتتان، لأن كلاهما له رائحة فهو تزين، فالجواب أن العلماء قد وضحوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها باتخاذ شيء يسير من القسط والأظفار لا لقصد التزين وإنما لأجل إزالة الرائحة الكريهة الناشئة من خروج دم الحيض ومعلوم أن له رائحة حتى النساء لا يطقنها، قال القاضي عياض رحمه الله (544 هـ) : " وقوله:

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، (2/105- 106).

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، (2/106).

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، (2/109).

"ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار": النبذة: الشيء اليسير، وأدخل فيه الهاء لأنه بمعنى القطعة. وإنما رخص لها في هذا كما قال في الحديث: "ورخص للمرأة في طهرها"؛ لأجل قطع الروائح الكريهة والتنظف، لا على معنى التطيب والتزين، مع أن القسط والأظفار ليس من مؤنث الطيب المستعمل نفسه في ذلك، فرخص في اليسير منه للضرورة، وظاهره التبخر بهما"[1] وبهذا ينقلب السحر على الساحر فيكون المستشكل قد أثبت أن الشارع قد راعى نظافة المرأة وبدوها في مظهر الحسن والجمال؛ حيث كلفها باتخاذ القسط والأظفار.

الحديث الثاني: عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع: «**ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية**»[2].

الإشكال الوارد على الحديث:

ظاهرٌ التفريق في الحديث بين الغلام والجارية، والتصريح بأن بول الغلام ليس بنجس يكفي فيه النضح، بخلاف بول الجارية فهو نجس ولابد من غسله، مع أن كلاهما لم يأكل الطعام فيكون هذا تنقص في حقها وإهانة لها.

الجواب عن هذا الإشكال:

يمكن الإجابة عن هذا الظاهر المتبادر بما يلي:

أولا: ذهب بعض العلماء إلى أنه لا فرق بين يول الغلام وبول الجارية، فكلاهما يغسل، فيكون قوله: "ينضح بول الغلام" المراد به الغسل، قال ابن بطال رحمه الله (449هـ): "...قال ابن القصار: والنضح في معنى الغسل في قوله صلى الله عليه وسلم للمقداد: تمت انضح فرجك، وكما قال في حديث أسماء في غسل الدم: تمت انضحيه، فجعل النضح عبارة عن الغسل. قال المهلب: والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل، قول العرب للجمل الذى يستخرج به الماء من الأرض: ناضح. قال ابن القصار:

---

[1] إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (74/5).

[2] رواه الترمذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، (509/2)، برقم: 610؛ وحسنه الألباني في صحيح الجامع، (1358/2)، برقم: 8172.

وقد أجمع المسلمون على أنه لا فرق بين بول الرجل، وبول المرأة في نجاسته، كذلك بول الغلام والجارية"[1].

ثانيا: تقدم أن بعض العلماء لم يفرق بين بول الغلام والجارية فكلاهما حكمه الغسل، ونجد كذلك بعض العلماء جزم بنجاسة بول الغلام والجارية على السواء فلا فرق حينئذ، قال أبو العباس القرطبي رحمه الله (656هـ): "والعجب ممن يستدل برش بول الصبي، أو بالأمر بنضحه على طهارته، وليس فيه ما يدل على ذلك؛ وغاية دلالته على التخفيف في نوع طهارته؛ إذ قد رخص في نضحه ورشه، وعفا عن غسله تخفيفا، وخص بهذا التخفيف الذكر دون الأنثى: لملازمتهم حمل الذكران؛ لفرط فرحهم بهم، ومحبتهم لهم. والله أعلم"[2]، وقال ابن عبد البر رحمه الله (463هـ): " وقد أجمع المسلمون أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة ففي القياس كذلك بول الغلام والجارية، وقد رويت بالتفرقة بينهما في أن بول الصبي لا يغسل وبول الجارية يغسل – آثار ليست بالقوية قد ذكرتها في التمهيد، وعلى ما اخترنا في هذا تتفق معاني الآثار ولا تختلف وهو الذي عليه المدار والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل"[3].

ثالثا: وعلى فرض وجوب التفريق بين بول الغلام فينضح وبين بول الجارية فيغسل، مع أنهما يغسلان كليهما إذا أكلا الطعام، فقد أجاب الشافعي رحمه الله عن هذا وأبانه لأبي اليمان المصري حين سأله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية" والماءان جميعا واحد! قال: لأنّ بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدّم، ثم قال لي: فهمت؟ قلت: لا. قال: إن الله خلق آدم، وخلقت حواء من ضلعه الأيسر فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال: قال لي: فهمت؟ قلت: نعم، قال: بفعل الله هكذا[4].

المطلب الثاني: أحاديث الصلاة التي ظاهرها انتقاص المرأة.

---

[1] شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (333/1).

[2] المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، أبو العباس القرطبي، (547/1).

[3] الاستذكار، ابن عبد البر، (358/1).

[4] شرح ابن ماجه، علاء الدين مغلطاي، (559/1).

الحديث الأول: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**»[1].

الإشكال الوارد على الحديث:

فالحديث بظاهره يدل على انتقاص المرأة والتقليل من قدرها؛ حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرن بين المرأة والكلب والحمار في قطع الصلاة، وهما من الحيوانات المستقذرة.

إضافة إلى أن مجرد تعليق قطع صلاة المصلي بمرور المرأة بين يديه يدل بظاهره على انحطاط منزلتها.

الجواب عن هذا الإشكال:

يمكن الجواب على هذا الإشكال الوارد على هذا الحديث من خلال ما يلي:

أولا: لا يلزم من التشبيه الانتقاص؛ لأمور[2]:

- لا تسلم الموجودات من تشاركها في بعض الأوجه، فالإنسان يشبه الجماد في مطلق الوجود، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (728هـ): "...وذلك أنّ كل موجودين فلابد أن يكون بينهما نوع مشابهة ولو من بعض الوجوه البعيدة ورفع ذلك من كل وجه رفع للوجود"[3]، وعليه فوجود الشبه بين الانسان والحيوان من باب أولى، ولو سلمنا بأن مجرد التشبيه يقتضي الانتقاص لكان كل إنسان متهم بذلك!!!

- جاء في بعض الأحاديث تشبيه الصحابة بعض أفعالهم ببعض الحيوانات، ولا يعقل أن يتنقص الصحابي نفسه، فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة"[4]، كما أن العرب كثيرا ما تطلق ألفاظ بعض

---

[1] رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (365/1)، برقم: 511.

[2] ينظر: شبهة تثار حول حديث يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، منشور على موقع الإسلام سؤال وجواب، تم التصفح بتاريخ: 2020/03/12، على الرابط:
https://islamqa.info/ar/answers/214748

[3] بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية، (7/ 569).

[4] رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، (77/1)، برقم 347؛ ورواه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، (280/1)، برقم 368.

الحيوانات وتصف بها الإنسان مدحا له وليس ذما له، فنجدهم يسمون "عثمان" وهو فرخ الثعبان، ويسمون "ثعلب"، ونحوهم فعثمان ذو النورين، وثعلب اللغوي المشهور، وكانوا إذا أرادوا وصف المرأة بالكمال قالوا هذه امرأة أنثى، قال الزمخشري رحمه الله (538هـ) وهو يذكر تعبيرات مجازية كانت العرب تقدر فيها حق المرأة وتمدحها بها:" هذه امرأة أنثى: للكاملة من النساء"[1]، فإذا كان الوصف لا يستلزم التنقص فالاقتران لا يدل على ذلك من باب أولى وأولى.

ثانيا: أما ظاهر الحديث فلا يدل على شيء من انتقاص المرأة، لأن المراد أن هذه الثلاثة تشترك في فعل معين، وتتسبب في حدوثه، وهو منع الخشوع في الصلاة، وتشويش الفكر، وهذا الحكم عام في كل ما يقطع صلاة الرجل ويشوش ذهنه، وإنما خصت المرأة بالذكر لأنها أكثر ما يفتتن به الرجال، قال أبو العباس القرطبي رحمه الله (656هـ): "ذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع، فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد، فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع، جعلها قاطعة"[2].

وقال ابن رجب رحمه الله (795هـ) بعد أن ذكر نحو ما ذكره القرطبي: "وأقرب من هذا التأويل: أن يقال: لما كان المصلي مشتغلا بمناجاة الله، وهو في غاية القرب منه والخلوة به، أمر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصة، والقرب الخاص؛ ولذلك شرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان، وكونه وليجة في هذه الحال فيقطع بذلك مواد الأنس والقرب؛ فإن الشيطان رجيم مطرود مبعد عن الحضرة الإلهية، فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي أوجب تخلله بعدا وقطعا لمواد الرحمة والقرب والأنس، فلهذا المعنى – والله أعلم – خصت هذه الثلاث بالاحتراز منها"[3].

---

[1] أساس البلاغة، الزمخشري، (35/1).

[2] المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، أبو العباس القرطبي، (109/2).

[3] فتح الباري، ابن رجب، (135/4).

ثالثا: ذهب غير واحد من العلماء إلى أن هذا الحديث منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي، في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما"[1]، قال ابن عبد البر رحمه الله (463هـ): " فسقط بهذا الحديث أن تقطع المرأة بمرورها صلاة من تمر بين يديه ومعلوم أن اعتراضها بين يدي المصلي أشد من مرورها"[2]، كما أنه قد استقر جمهور الفقهاء على أنه لا يبطل صلاة الرجل شيء، قال المباركفوري رحمه الله: "وذهب الجمهور مالك والشافعي وأبوحنيفة وغيرهم من السلف والخلف إلى أنه لا يقطعها شيء، ثم اختلف هؤلاء في تأويل أحاديث القطع، فمال بعضهم إلى النسخ، قال الطحاوي وابن عبد البر: إن حديث أبي ذر ومن وافقه منسوخ بحديث عائشة وحديث ابن عباس الآتيين، واستدلا على تأخر تاريخ حديث ابن عباس بأنه كان في حجة الوداع، وهي في سنة عشر، وفي آخر حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعلى تأخر حديث عائشة بأن ما حكاه عائشة عنه يعلم تأخره لكونه صلاته بالليل عندها، ولم يزل على ذلك حتى مات مع تكرر قيامه في كل ليلة، فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمت به"[3].

رابعا: "ليس هناك حديث يساوي بين المرأة والكلب والحمار، ومن فهم هذا فقد أخطأ، وإنما ورد الحديث للتنبيه على حكم شرعي وهو قطع الصلاة بسبب مرور شيء من الثلاثة أمام المصلي، ثم بين الحديث نفسه سبب قطع الكلب الأسود للصلاة فقال: "إنه شيطان" وبينت الأحاديث الأخرى سبب قطع المرأة للصلاة، وهو افتتان المصلي بها واشتغاله بها، بخلاف الرجل فإنه إذا مرَّ أمام الرجل لا يفتتن به، وليس السبب أن المرأة مساوية للكلب والحمار"[4].

---

[1] رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، (86/1)، برقم: 382؛ ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (367/1)، برقم: 512.

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، (85/2).

[3] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، (495/2).

[4] رد شبهة المساواة بين الكلب والمرأة ، موقع اسلام منشور بتاريخ 2001/12/26م، تم التصفح 2020/03/15م على الرابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/12211/

الحديث الثاني: عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن امكث مكانك»، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى، فلما انصرف قال: «**يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك**» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**»[1].

الإشكال الوارد على الحديث: الحديث بظاهره يدل على أن التصفيق ليس من الأمور المحمودة في الصلاة، ثم جعل للنساء دون الرجال فدل ذلك على تنقصهن؛ إذ الواجب منعه في حقهم وحقهن لأن المذموم مذموم للجنسين على السواء.

الجواب عن هذا الإشكال:

أولا: لم يجعل النبي التصفيق في الصلاة حكما خاصا بالنساء، وإنما بين أنه من أفعالهن فلا يجوز فعله في الصلاة لا للرجال ولا للنساء، قال أبو الوليد الباجي رحمه الله (474هـ): " وقوله من نابه شيء في صلاته فليسبح هذا عام في الرجال والنساء فإن من تقع على كل من يعقل من الذكور والإناث، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما التصفيق للنساء» ليس على أن ذلك حكمهن ولكن على معنى العيب للفعل بإضافته إلى النساء كما يقال كفران العشير من أفعال النساء "[2]، وقال أنور شاه رحمه الله: "قوله:

---

[1] رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، (137/1)، برقم: 684؛ ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، (316/1)، برقم: 421.

[2] المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، (1/ 293).

(وإنما التصفيق للنساء)، وحمله مالك رحمه الله تعالى على أنه تقبيحٌ لا تقسيم، يعني: أنه من فِعْل النساء، فلا يصفق أحد"[1].

ثانيا: ذهب بعض العلماء إلى أن التصفيق في حقهن منسوخ، قال العيني رحمه الله (855هـ):" وعن مالك: المرأة تسبح كالرجل لأن كلمة: "من" في الحديث تقع على الذكور والإناث. قال: والتصفيق منسوخ بقوله من نابه شيء في صلاته فليسبح"[2].

رابعا: إنما شرع التصفيق في حق النساء لا للتنقص من حقهن ومكانتهن، وإنما لعلة خشية الافتتان بصوتهن، قال العيني رحمه الله (855هـ): "إنما كره لها التسبيح، لأن صوتها فتنة، ولهذا منعت من الأذان والإمامة والجهر بالقراءة في الصلاة"[3].

---

[1] فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه، (2/ 271).

[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (5/ 211).

[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (279/7).

المبحث الثاني:

أحاديث المعاملات التي ظاهرها انتقاص المرأة.

المطلب الأول: أحاديث النكاح التي ظاهرها انتقاص المرأة.

المطلب الثاني: أحاديث الطلاق التي ظاهرها انتقاص المرأة.

المبحث الثاني: أحاديث المعاملات التي ظاهرها انتقاص المرأة.

وردت عدة أحاديث تتعلق بباب المعاملات ظاهرها انتقاص المرأة، مما قد يتمسك به بعض المستشرقين وبعض المغرضين الذين يحاولون جاهدين على مر التاريخ إيجاد هفوة وفجوة لإسقاط الإسلام وهيهات هيهات، وأنى لكم ذلك، وسنحاول إيراد بعض تلك الأحاديث حسب الباب الفقهي التي تنتمي له، وبيان ما يرد عليها من الإشكال ومن ثم ذكر ما أجاب به أهل العلم قديما وحديثا عن جملة الإشكالات والشبه.

المطلب الأول: أحاديث النكاح التي ظاهرها انتقاص المرأة.

الحديث الأول: عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: «**إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه**»[1].

الإشكال الوارد على الحديث:

يدل الحديث بظاهره أن المرأة لا قيمة لها فهي مثل الشيطان؛ حيث شبه النبي صلى الله عليه وسلم المرأة في هذا الحديث بالشيطان، وهذا عين الانتقاص؛ فالشيطان هو الملعون المطرود من رحمة الله الذي يستعيذ منه العبد ويسأل الله السلامة منه.

الجواب عن هذا الإشكال:

يمكن الإجابة عن هذا الإشكال بما ذكره شراح هذا الحديث مما يزيل اللبس ويجلي القصد، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: على فرض التسليم بأن الحديث فيه تشبيه المرأة بالشيطان فإنه قد تقدم أن التشبيه لا تستلزم الانتقاص والإهانة فليستصحب هنا كذلك.

ثانيا: ليس في الحديث تشبيه للمرأة بالشيطان عما قد يدعيه البعض، بل شبه النبي الإغواء بالإغواء كما أن النبي قد شبه رؤية الله بالقمر ولم يقل أحد أنه شبه الله بالقمر بل هو تشبيه للرؤية بالرؤية، قال

---

[1] رواه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، (1021/2)، برقم: 1403.

النووي رحمه الله (676هـ): "إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان. قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته، وتزيينه له، ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها، والإعراض عنها مطلقا"[1]، قال أبو العباس القرطبي رحمه الله (656هـ): "وقوله: إن المرأة تقبل في صورة شيطان؛ أي: في صفته من الوسوسة، والتحريك للشهوة؛ بما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية، والميل الطبيعي، وبذلك تدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ما تركت في أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء. فلمّا خاف صلى الله عليه وسلم هذه المفسدة على أمته أرشدهم إلى طريق بها تزول وتنحسم، فقال: إذا أبصر أحدكم المرأة فأعجبته فليأت أهله، ثم أخبر بفائدة ذلك، وهو قوله: فإن ذلك يردّ ما في نفسه"[2].

فإن قيل لماذا الشيطان بالخصوص؟ فالجواب: لأن الإغواء من مادة الشيطان، جاء في فيض القدير: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان؛ أي في صفته شبه المرأة الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة والإضلال يعني أن رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمة فنسبتها للشيطان لكون الشهوة من جسده وأسبابه والعقل من جند الملائكة والكل جند الله...فالمراد أنها تشبه الشيطان في دعائه إلى الشر ووسوسته وتزيينه"[3].

ثالثا: ورد الحديث لينبه على أمر عظيم يهم الجنسين معا، ينبه المرأة لما أولاها الله من الصفات التي امتحنها بها فتحرص على ألا تكون سببا في فتنة الرجال فتشابه الشيطان في قذف الفتنة في قلوب عباد الله، ونبه الرجال إلى الحل الناجع إن لم تحافظ النساء على ما أرشدهن الله إليه من الحياء والستر، فأمر الرجل أن يضع شهوته في الحلال وذلك بأن يأتي أهله، قال النووي رحمه الله (676هـ): "ويستنبط من

---

[1] شرح النووي على مسلم، النووي، (178/9).

[2] المفهم، أبو العباس القرطبي، (90/4).

[3] فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، (389/2).

هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقا"[1].

رابعا: ليس الحديث مساقا لذم المرأة العفيفة الطاهرة؛ بل هو للتحذير من فتنة النساء، ولذم المرأة التي تظهر مفاتنها للرجال، وتغويهم بجسدها، وقد وردت أحاديث كثيرة يوصي فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء والإحسان إليهن، بل جعلهن شقائق للرجال في الأحكام، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم** »[2].[3]

الحديث الثاني: عن عائشة، قالت: «تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين»، قالت: " فقدمنا المدينة، فوعكت شهرا، فوفى شعري جميمة، فأتتني أم رومان، وأنا على أرجوحة، ومعي صواحبي، فصرخت بي فأتيتها، وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي، فأوقفتني على الباب، فقلت: هه هه، حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتا، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، فأسلمنني إليه "[4].

الإشكال الوارد على الحديث:

يستند البعض إلى هذا الحديث لإلقاء شبهة مفادها أن الإسلام لا يرى للمرأة أو للأنثى مكانة سوى أنها مكان قضاء الوطر، فقد جمع الحديث بين الشهوانية والكهولة والطفولة، فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي لم تبلغ بعد.

الجواب عن هذا الإشكال:

---

[1] شرح النووي على مسلم، النووي، (178/9).

[2] رواه الترمذي في السنن، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (459/3)، برقم: 1163؛ وحسنه الألباني في الإرواء، (96/7)، برقم: 2030.

[3] معنى حديث: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، موقع اسلام ويب، منشور بتاريخ 2009/03/18م، تم التصفح 2020/03/15م على الرابط:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/119255/

[4] رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، (1038/2)، برقم: 1422.

من خلال ما يلي:

أولا: معنى الحديث أنه عقد عليها وهي بنت ست سنين، ولكنه لم يدخل بها إلا بعد أن أكملت تسع سنين؛ فصارت امرأة بالغة، ويدل على ذلك:

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة**»[1].

- أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن البلوغ بالنسبة للمرأة في المناطق الحارة يكون مبكرا خلافا للمناطق الباردة أو المعتدلة، "كما تقول الدكتورة دوشني –وهي طبيبة أمريكية–: "إن الفتاة البيضاء في أمريكا قد تبدأ في البلوغ عند السابعة أو الثامنة، والفتاة في الأصل الإفريقي عند السادسة، ومن الثابت طبيا أيضا أن أول حيضة تقع بين التاسعة والخامسة عشرة"[2] .

ثانيا: إذا كان الحديث يدل على تنقص المرأة، فلماذا قبلت أمنا عائشة رضي الله عنها بهذا التنقص، وهي التي قالت: " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة"[3]، فهي بهذا ترى أن بلوغ سن تسع سنين يجعل الأنثى امرأة وهذا شرف، وهو يدل على قابليتها للزواج، وأمنا عائشة هي قدوة كل امرأة.

ثالثا: زواج النبي بعائشة وهي في هذا السن لا ينظر إليه بعيدا عن الظروف التي وقع فيها، فقد كان زواجا طبيعيا من الناحية الاجتماعية ولا تنقص ولا ظلم فيه للمرأة؛ ومما يدل على ذلك:

---

[1] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، (17/7)، برقم: 5134؛ ورواه مسلم –واللفظ له–، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، (1039/2)، برقم 1422.

[2] ينظر: شبهة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة وهي صغيرة السن، محمد عبد العزيز الهواري، منشور على موقع طريق الإسلام بتاريخ: 2008/04/17م، تم التصفح: 2020/04/10م، على الرابط: http://iswy.co/e4961 :

[3] رواه الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، (409/3)، برقم: 1109.

● المعروف في تلك العصور أن المرأة تتزوج وهي صغيرة، فهذا الفعل لم يكن مبتدعا، قال ابن حجر رحمه الله (852هـ): "قال بن بطال يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء"[1].

● لو كان الأمر مستغربا لكانت قريش أول من يستنكره؛ لأنها لا تدع سبيلا يمكن الطعن به في رسول الله إلا سلكوه، ولكن الأمر عندهم كان طبيعيا.[2]

المطلب الثاني: أحاديث الطلاق التي ظاهرها انتقاص المرأة.

الحديث الأول: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها، كسرتها وكسرها طلاقها**»[3].

الإشكال الوارد على الحديث:

هذا الحديث ينص على أن للزوج الحق في الطلاق، وقد حاول بعض المغرضين الاستناد إليه لإثارة بعض الشبه والتي تلقاها بعض المسلمين من غير معرفة مبتغاهم وما يرومون الوصول إليه من خلال لإثارتها، فمن ذلك قولهم الإسلام أهان المرأة حين جعل الطلاق من حق الرجل فقط، ولو أنصفها لكان لها الحق فيه كما للرجل؛ لأن الرجل قد يقوم بأشياء توجب الطلاق ولا تجد الزوجة حيلة سوى التسليم له، ومن تلك الشبه أيضا أنه يجب تقييد الطلاق بالقضاء، ومنها أيضا أن يتجرأ بعضهم فيعلن أنه يجب تنحية الطلاق ولا يجعل أصلا والله المستعان.[4]

---

[1] فتح الباري، ابن حجر، (9/ 124)

[2] ينظر: حديث زواج النبي بعائشة وهي بنت ست سنين، محمد المطري، منشور على موقع الألوكة، بتاريخ: 2017/09/28، تم التصفح: 2020/04/10، على الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/121047/#ixzz6JEU3f83i :

[3] رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، (133/4)، برقم: 3331؛ ورواه مسلم- واللفظ له-، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، (1091/2)، برقم: 1468.

[4] ينظر: شبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها، عبد الحميد عوض، منشور على موقع الألوكة، تم التصفح بتاريخ:10-04-2020م، على الرابط: www.alukah.net

الجواب عن هذا الإشكال[1]:

يمكن الإجابة عن هذه الشبه المثارة من خلال ما يلي:

أولا: حرص الشارع الحكيم على توطيد العلاقة بين الزوجين، كما بذل عناية عظيمة لضمان استمرار رابطة الزوجية؛ فهي الميثاق الغليظ، فالإسلام ليس من مقاصده الأولية حصول الطلاق، ويظهر ذلك من خلال:

- مطالبته كلا الزوجين بالقيام بمسؤوليته اتجاه الآخر، قال صلى الله عليه وسلم: «**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته**»[2].

- بغّض الشارع الحكيم في الطلاق، وهذا من خلال الحديث الذي بين أيدينا حيث نبه الزوج إلى ضعف المرأة وأنها لا تستقيم له على حال بطبيعة خلقتها فنبهه لئلا يحرص على ذلك فيقع في طلاقها، وهذا الأسلوب يشعر بالحث على تجنب الطلاق والحذر منه، قال القسطلاني رحمه الله (923هـ): "وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فإن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه"[3]، ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «**أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق**»[4]، وقد ترجم له أبو داود في سننه بقوله "بابٌ في كراهية الطلاق".

---

[1] ينظر: شبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها، عبد الحميد عوض، منشور على موقع الألوكة، تم التصفح بتاريخ:10-04-2020م، على الرابط: www.alukah.net

[2] رواه البخاري- واللفظ له-، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (5/2)، برقم: 893؛ ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (1459/3)، برقم: 1829.

[3] شرح القسطلاني، أحمد القسطلاني، (323/5).

[4] رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، (255/2)، برقم: 2178؛ وضعفه الألباني في الإرواء، (106/7)، برقم: 2040.

بين الشارع الحكيم للزوجين أن الشيطان يتربص بهما الدوائر فحذرهما منه فقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان..."، وقال صلى الله عليه وسلم: «**إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت " قال الأعمش: أراه قال: «فيلتزمه»**[1].

- بين الشارع الحكيم للزوجين كيفية إيجاد الحلول للمشاكل الزوجية التي لم يخلو منها بيت حتى بيت النبوة، فقال تعالى: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا...."، وإن عجزا أن يصالحا بينهما فحث على تدخل عدلين من أهلهما للإصلاح بينهما، قال تعالى: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا....".

فيظهر من خلال كل هذا أن الشارع جعل الطلاق آخر الحلول عند انغلاق السبل وانحجاب الطرق فكما يقال: "آخر العلاج كي".

ثانيا: الحديث إذ يدل على مشروعية الطلاق فهو رحمة بالمرأة وتكريما لها؛ فقد جاء في رواية البخاري لهذا الحديث زيادة قوله صلى الله عليه وسلم: «**استوصوا بالنساء**»، قال محمد علي البكري رحمه الله (952هـ): "وكذا المرأة إن أردت إقامتها على الجادة، وعدم اعوجاجها أدى إلى الشقاق والفراق، وهو كسرها وإن صبرت على سوء حالها وضعف معقولها ونحو ذلك من عوجها دام الأمر واستمرت العشرة، والفاء في قوله: (فاستوصوا بالنساء) الفاء الفصيحة: أي فاعرفوا ذلك فاستوصوا بهن (خيراً) بالصبر على ما يقع منهن، فيه رمز إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه"[2].

ثالثا: لم يجعل الشارع الطلاق كلمة يقولها الزوج وانتهى الأمر بل لعا عواقب يتحملها مما قد يجعله لا يقدم على النطق بكلمة الطلاق إلا إن هو دقق وتأمل في عواقب الأمور؛ إذ عليه النفقة والسكنى وحرمه من الحضانة ونحو ذلك مما هو مسطور في كتب الفقه.

---

[1] رواه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، (2167/4)، برقم: 2813.

[2] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي البكري الصديقي، (96/3).

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس، تصدقوا»، فمر على النساء، فقال: «**يا معشر النساء، تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**» فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم، من إحداكن، يا معشر النساء**» ثم انصرف، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: «**أي الزيانب؟**» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «**نعم، ائذنوا لها**» فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**»[1].

الإشكال الوارد على الحديث:

وصف النبي صلى الله عليه وسلم النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، فهو تنقص ظاهر؛ أي أنها قريبة من الجنون وبعيدة عن كمال الدين.

الإجابة عن هذا الإشكال:

يمكن الإجابة عن هذا الزعم من خلال ما يلي[2]:

أولا: بين النبي صلى الله عليه وسلم معنى نقصان العقل والدين ولم يترك ذلك لأفهامنا القاصرة؛ فقال عليه الصلاة والسلام: « **أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين** »[3]، فنقصان العقل راجع لنقصان نصابها في الشهادة عن الرجل، ونقصان الدين لنقصان أيام صلاتها وصيامها عن الرجل، وهذا كله شيء

---

[1] رواه البخاري–واللفظ له–، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، (120/2)، برقم: 1462؛ ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، (86/1)، برقم: 79.

[2] ينظر: تم المشاهدة 2020/04/10، الرد الموجز على شبهة ناقصات عقل ودين في نقاط، تم النشر بتاريخ: 2013/10/07م، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/10م، على الرابط:
http://iswy.co/evvbh

[3] رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، (86/1)، برقم: 79.

كتبه الله على نساء العالمين ولا تنقص فيه البتة، قال ابن حجر رحمه الله (852هـ): " وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص"[1].

ثانيا: لا يفهم من الحديث أن النقصان ملازم للمرأة، بل هو كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم، نعم جنس الرجال أفضل من جنس النساء ولكن هذا لا يعني أن أفراد الرجال أفضل من أفراد النساء؛ فقد وجد على مر العصور نسوة يعتمد عليهن في أمور كثيرة، في الرواية والتاريخ ونحو ذلك، قال عبد العزيز بن باز رحمه الله (1420هـ): "بين عليه الصلاة والسلام أن نقصان عقلها من جهة ضعف حفظها وأن شهادتها تجبر بشهادة امرأة أخرى؛ وذلك لضبط الشهادة بسبب أنها قد تنسى فتزيد في الشهادة أو تنقصها كما قال سبحانه: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأما نقصان دينها فلأنها في حال الحيض والنفاس تدع الصلاة وتدع الصوم ولا تقضي الصلاة، فهذا من نقصان الدين، ولكن هذا النقص ليست مؤاخذة عليه، وإنما هو نقص حاصل بشرع الله عز وجل هو الذي شرعه عز وجل رفقًا بها وتيسيرًا عليها...ولا يلزم من هذا أن يكون نقص عقلها في كل شيء ونقص دينها في كل شيء، وإنما بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن نقص دينها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنفاس، ولا يلزم من هذا أن تكون أيضًا دون الرجل في كل شيء وأن الرجل أفضل منها في كل شيء، نعم جنس الرجل أفضل من جنس النساء في الجملة، لأسباب كثيرة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ

[1] فتح الباري، ابن حجر، (407/1).

وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[النساء: ٣٤]، لكن قد تفوقه في بعض الأحيان في أشياء كثيرة، فكم لله من امرأة فوق كثير من الرجال في عقلها ودينها وضبطها، وإنما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جنس النساء دون جنس الرجال في العقل وفي الدين من هاتين الحيثيتين اللتين بينهما النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

ثالثا: المتأمل في كتب الحديث وشروحه يجد أنهم يذكرون هذا الحديث في موطن بيانهم لمسألة عقدية مهمة وهي أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ووجه ذكره هناك هو أن النبي جعل نقصان الدين مترتبا على نقصان صلاتها، وجعل العقل ينقص، وكل ما ينقص فهو يزيد، فيكون الإيمان يزيد في قلب المرء بالطاعات والإكثار منها، وهذا يدلنا على أن المرأة قد تفوق الرجل في الإيمان والمكانة عند رب العالمين إن هي أكثرت من الطاعات، قال النووي رحمه الله (676هـ): "وأما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد قدمنا أيضا في مواضع أن الطاعات تسمى إيمانا ودينا وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه"[2]، قال ابن باز رحمه الله (1420هـ): "وقد تكثر منها الأعمال الصالحة فتربو على كثير من الرجال في عملها الصالح وفي تقواها لله عز وجل وفي منزلتها في الآخرة، وقد تكون لها عناية في بعض الأمور فتضبطها ضبطًا كثيرًا أكثر من ضبط بعض الرجال في كثير من المسائل التي تعنى بها وتجتهد في حفظها وضبطها، فتكون مرجعًا في التاريخ الإسلامي وفي أمور كثيرة، وهذا واضح لمن تأمّل أحاول النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك، وبهذا يعلم أن هذا النقص لا يمنع من الاعتماد عليها في الرواية وهكذا في الشهادة إذ انجبرت بامرأة أخرى، ولا يمنع أيضا تقواها لله وكونها من خيرة عباد الله ومن خيرة إماء الله إذا استقامت في دينها وإن سقط عنها الصوم في الحيض والنفاس أداء لا قضاء، وإن سقطت عنها الصلاة أداء وقضاء، فإن هذا لا يلزم منه نقصها في كل شيء من جهة

---

[1] مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز ابن باز، (292/4- 293).

[2] شرح النووي على مسلم، النووي، (68/2).

تقواها لله، ومن جهة قيامها بأمره، ومن جهة ضبطها لما تعتني به من الأمور، فهو نقص خاص في العقل والدين كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم، فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في كل شيء وضعف الدين في كل شيء، وإنما هو ضعف خاص بدينها، وضعف في عقلها فيما يتعلق بضبط الشهادة ونحو ذلك، فينبغي إيضاحها وحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على خير المحامل وأحسنها، والله تعالى أعلم"[1].

رابعا: يدل هذا الحديث على العناية الربانية التي أولاها الله للمرأة حتى تقوم بالمهمة التي كلها الله بها على أكمل وجه، وفي هذا المعنى يقول الشعراوي رحمه الله (1419هـ) عندما سئل عن هذا الحديث وأنه في تنقص للمرأة وحط من كرامتها، فكيف يمكن الرد؟ فأجاب: "هكذا نرى أن وَصْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم النساءَ بأنهنَّ ناقصات عقل معناه أن المرأة تفعل أشياء بعاطفتها يقف العقل عندها، أما مسألة الدين فهي بحكم طبيعة خَلقها تمر عليها أيام في الدنيا لا تؤدي فيها صلاة ولا صيامًا، وهذا ليس عيبًا؛ لأن الله خلقها هكذا، فهذه طبيعتها لتؤديَ مهمتها في الحياة، إذًا فالمسألة شرح لطبيعة المرأة وليست محاولةً للانتقاص منها، وإلا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ برأي أمِّ سلمة في صلح الحديبية، إن من يحاول تفسير هذا الحديث النبويّ الشريف على أنه طعن في المرأة يكون قد جانبه التوفيق ولم يفهم معنى الحديث ولا المقصود بالنقص في العقل والدين. إن الله سبحانه وتعالى قد جعل لكل من الرجل والمرأة مهمته في الحياة وتم الخلق ليناسب هذه المهمة، فالرجل لأنه يسعى في سبيل الرزق محتاج لأن يحكّم عقله وحده دون عاطفته حتى يستطيع أن يحصل على الرزق ويوفر للأسرة احتياجاتها. والمرأة لأنها هي التي تحنُو وتربّي وهي السكن فلا بد أن تكون عاطفتها أقوى لتؤديَ مهمتَها، ومن تمام الخلق أن يكون كل مخلوق ميسرًا لما خُلق من أجله"[2].

خامسا: أثبتت العديد من الدراسات الطبية الحديثة جوانب عدة تظهر إعجاز هذا الحديث النبوي العظيم، فقد أثبت الطب الحديث أن ذاكرة المرأة تضعف عند الحمل ويستمر ذلك سنة بعد الولادة؛ نظرا

---

[1] مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز ابن باز، (4/293- 294).

[2] فتاوى النساء، الشعراوي، (1/69-70).

لنقص مادة الحديد عندها، وأنها تضعف كذلك عند الطمث وانقطاعه نظرا لاضطراب الهرمونات الأنثوية عندها...فسبحان من علم الإنسان ما لم يعلم.[1]

سادسا: "ينطوي هذا الحديث على إعجاز علمي غير مسبوق؛ فقد أثبت علم التشريح الحديث أن حجم مخ المرأة أصغر من حجم مخ الرجال، والكلام لعلماء من غير المسلمين، فقد جاء في "دائرة المعارف الكبيرة" قول الدكتور "روفاريني" : إن المجموع العضلي عند المرأة أقل منه كمالاً عند الرجل ، وأضعف بمقدار الثلث ، فالقلب عند المرأة أصغر وأخف بمقدار ستين جرامًا في المتوسط، والرجل أكثر ذكاءً وإدراكًا، أما المرأة فأكثر انفعالاً، وفي دائرة المعارف نفسها يقرر الدكتوران: نيكوليس وبيليه: أن الحواس الخمس عند المرأة أضعف منها عند الرجل، وأن مخ الرجل يزيد عن مخ المرأة بمقدار مائة جرام في المتوسط، فنسبة مخ الرجل إلى جسمه 1/40 واحد إلى أربعين، ونسبة مخ المرأة إلى جسمها 1/44 واحد إلى أربعة وأربعين، كما يوجد اختلاف في المخيخ أيضًا، وفى المادة السنجابية فهي عند النساء أقل بدرجة ملحوظة ومحسوسة جدًا، وهكذا اخبرنا عليه السلام بصغر حجم مخ المرأة قبل أن يكتشف العلم الحديث ذلك بأربعة عشر قرنًا كاملة، فمن الذى علمه؟!!"[2].

الحديث الثالث:

عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[3].

الإشكال الوارد على الحديث:

يدل الحديث بمفهومه أن المرأة سبب لعدم الفلاح، وأنها لا تصلح لتولي المسؤولية، وأن ذلك للرجال دون النساء فهو بظاهره يحط من قدر المرأة ومكانتها.

---

[1] ينظر: رد على شبهة ناقصات عقل ودين، منشور على موقع موسوعة الرد على الشبهات، بتاريخ 2017/09/27، تم المشاهدة 2020/04/10، على الرابط:
http://rodood.win/?p=355

[2] شبهات حول المسلمات، حمدي شفيق، (ص: 104).

[3] رواه البخاري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، (55/9)، برقم: 7099.

الجواب عن هذا الإشكال:

يمكن الجواب عن هذه الشبهة بما يلي:

أولا: الحديث لا يتحدث عن مطلق المسؤولية، بل هو خاص بالولاية العامة؛ أي الإمامة العظمى؛ فالمرأة مسؤولة غي بيت زوجها وهي التي ترعاه، قال صلى الله عليه وسلم: «**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته**»[1]، ومعلوم أن مسؤولية رعاية الأسرة من أعظم المسؤوليات وهي أساس وأخطر المهمات، فالله قد كلفها بما يتناسب مع طبيعتها، وكلفها بمهمة لا يصلح غيرها لها، فهذا شرف لها.

ثانيا: بين العلماء علة منع المرأة من تولي الإمامة العظمى، وإذا عرف السبب بطل العجب، فالعلة هي كون الولاية العامة تحتاج ولا بد للتنقل والخروج للناس وتدبر شؤونهم في مختلف البقاع وهي لا تسافر إلا مع محرم هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي قد يعتريها ما يعتريها من الحيض والنفاس والرضاع ونحو ذلك مما يردي لا محالة إما إلى تضييع الولاية العامة أو تضييع أسرتها وزوجها، قال الطيبي رحمه الله: "لا تصلح المرأة أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأن الإمام والقاضي محتاجان إلي الخروج للقيام بأمر المسلمين، والمرأة عورة لا تصلح لذلك؛ ولأن المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال"[2].

ثالثا: يمكن أن يقال أن هذا تشريع، فالنبي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وقد اتفق العقلاء أن الشريعة إنما جاءت بجلب المصالح ودرأ المفاسد، فهذا الحكم فيه جلب للمصلحة والفلاح ودرأ للمفاسد والهلاك.

---

[1] رواه البخاري- واللفظ له-، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (5/2)، برقم: 893؛ ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (1459/3)، برقم: 1829.

[2] شرح المشكاة، الطيبي، (2574/8).

رابعا: قال العلامة عبد الحميد بن باديس رحمه الله(1358هـ): "ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". قاله لما بلغه أن الفرس ملكوا عليهم امرأة. فاقتضى هذا أن لا تلي المرأة ولاية ولا إمارة ولا قضاء وأيدت هذا النص الصحيح السُّنَّة العملية، فأخذ به جمهور أئمة الإسلام، وجاءت روايات عليلة عن بعضهم لم يلتفت إليها ولا يعمل بها"[1].

خامسا: وإن قال قائل إن حال الحكم والولاية اليوم تغير فلم يبق بالصعوبة بمكان ما يمنع المرأة من توليه، لتقاسم الحكم على سلطات تشريعية وتنفيذية واستشارية تتعاون كلها في حكم البلاد، وهذا يهون مسألة الإمارة للمرأة ويجعلها في متناولها، فقد رد العلامة عبد الحميد بن باديس رحمه الله (1358هـ) هذا الزعم بقوله: "في تواريخ الأمم نساء تولين الملك، ومن المشهورات في الأمم الإسلامية: شجرة الدر في العصر الأيوبي، ومنهن من قضت آخر حياتها في الملك، وازدهر ملك قومها في عهدها"... هذا اعتراض بأمر واقع، ولكنه لا يرد علينا[2]، ويرد على هذا الاعتراض من وجهين:

الأول: أن الفلاح المنفي هو الفلاح في لسان الشرع، وهو تحصيل خير الدنيا والآخرة، ولا يلزم من ازدهار الملك أن يكون القوم في مرضاة الله، ومن لم يكن في طاعة الله، فليس من المفلحين، ولو كان في أحسن حال فيما يبدو من أمر دنياه. على أن أكثر من ولوا أمرهم امرأة من الأمم إذا قابلهم مثلهم، كانت عاقبتهم أن يغلبوا ".

الثاني: أن كثيرا من النصوص تكون أغلبية وليست كلية، لأن الأحكام مبناها على الغالب، والنادر لا حكم له، والنفي المطلق هنا على المبالغة، وأن هذا هو الغالب، وإن وجد الفلاح في إمرة بعض النسوة فهذا من النادر، والنادر لا حكم له"[3].

---

[1]- مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير؛ عبد الحميد ابن باديس: (239/2).

[2]- مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير؛ عبد الحميد ابن باديس: (240/2).

[3]-المصدر نفسه.

المبحث الثالث:

أحاديث الآداب التي ظاهرها انتقاص المرأة.

المطلب الأول: أحاديث الآداب العامة التي ظاهرها انتقاص المرأة.

المطلب الثاني: أحاديث الآداب الزوجية التي ظاهرها انتقاص المرأة.

المبحث الثالث: أحاديث الآداب التي ظاهرها انتقاص المرأة.

وردت عدة أحاديث تتعلق بباب الآداب ظاهرها انتقاص المرأة، مما قد يتمسك به بعض المستشرقين وبعض المغرضين الذين يحاولون جاهدين على مر التاريخ إيجاد هفوة وفجوة لإسقاط الإسلام وهيهات هيهات، وأني لكم ذلك، وسنحاول إيراد بعض تلك الأحاديث حسب الباب الفقهي التي تنتمي له، وبيان ما يرد عليها من الإشكال ومن ثم ذكر ما أجاب به أهل العلم قديما وحديثا عن جملة الإشكالات والشبه.

المطلب الأول: أحاديث الآداب العامة التي ظاهرها انتقاص المرأة.

الحديث الأول: عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**»[1].

الإشكال الوارد على الحديث:

يصف الحديث المرأة بأنها فتنة وهذا طعن فيها وجزم بعدم خيريتها، فيكون فيه تنقص للمرأة، يقول محمد عابد الجابري: "... ليس في القرآن إذن ما ينص على أن المرأة "فتنة"، ولا أنها تفتن الرجل، بل الرجل هو الذي يُفتتن بها. وإذا كانت تجذب الرجل ليفتتن بها فالمسؤولية أولا على الرجل؛ لأن المطلوب منه "غض البصر". أما القول بضرورة فرض نوع من الحجاب على المرأة حتى لا يفتتن بها فهذا يخالف نص القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى، فلماذا نحمّل المرأة وزر الرجل لكونه لا يستجيب للآية التي تدعوه إلى غض البصر؟. أما إذا فرضنا أن امرأة استثارت عمدا أحد الرجال وأنه استجاب لإغرائها فالذنب ذنبه تماما كما إذا استثارت قنينة خمر شهوة الرجل فشرب منها، فالذنب ليس ذنب القنينة"[2].

الجواب عن هذا الإشكال:

---

[1] رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، (8/7)، برقم:5096؛ ورواه مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة، (2098/4)، برقم: 2741.

[2] مقال بعنوان: "المرأة...المفترى عليها"، محمد الجابري، على موقعه الرسمي، على الرابط: http://www.aljabriabed.net/conceptislam11.htm

قد يصدر هذا الحديث من أعجمي لا يفهم العربية، أو من متعصب يثير الشبه بلا حجة ولا بيان، والجواب على هذا من أوجه[1]:

أولا: لابد من معرفة معنى الفتنة في لغة العرب، فهي تأتي بمعنى الامتحان والاختبار وليس فيها ما يدل على معنى الشر وانتفاء الخيرية، قال ابن فارس رحمه الله (395هـ): "الفاء والتاء والنون أصل صحيح يدل على ابتلاء واختبار. من ذلك الفتنة. يقال: فتنت أفتن فتنا. وفتنت الذهب بالنار، إذا امتحنته"[2].

ثانيا: الامتحان كما يكون بالشر يكون بالخير، وهو كثير في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾[الأنبياء: ٣٥]، وقال: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥]، فهل الأموال شر وهل الأولاد شر، فعلم من خلال هذا أن الفتنة لا يراد بها الشر ولا تكون به دائما، وإنما المراد هو امتحان الرجال بالنساء، ولا دلالة في الحديث على تنقص المرأة.

ثالثا: امتحن الله الرجال بالنساء لما يملكنه من وسائل فتنة الرجال وإغوائهن، وقد تقدم أنهن يذهبن لب الرجل الحازم؛ وذلك لما أولاهن الله من الوسائل الخلقية التي فطرهن الله عليها، فيكون هذا الحديث فيه تنبيه للجنسين وتحذير لهما من الافتتان والتسبب في ذلك، قال ابن العثيمين رحمه الله (1421هـ): "ولهذا كان أعداؤنا– أعداء الإسلام– بل أعداء الله ورسوله من اليهود والنصارى والمشركين والشيوعيين وأشباههم وأذنابهم وأتباعهم كل هؤلاء – يحرصون غاية الحرص على أن يفتنوا المسلمين بالنساء، يدعون إلي التبرج، يدعون إلي اختلاط المرأة بالرجل، يدعون إلي التفسخ في الأخلاق، يدعون إلي ذلك ألسنتهم، وأقلامهم، وأعمالهم، – والعياذ بالله؛ لأنهم يعلمون أن الفتنة العظيمة التي ينسي بها الإنسان ربه ودينه إنما تكون في النساء، النساء اللاتي يفتن أصحاب العقول...

---

[1] نبي الإسلام يقول المرأة فتنة، أكرم مرسي، منشور على موقع أتباع المرسلين، تم التصفح يوم2020/04/10، على الرابط: http://www.ebnmaryam.com/vb/t182273.html

[2] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (472/4).

أذهب للب الرجل – لعقله – الحازم، فيما بالك بالرجل المهيمن؛ الذي ليس عنده حزم، ولا عزم، ولا دين، ولا رجولة؛ يكون أشد والعياذ بالله"[1].

رابعا: إذا ثبت أن الحديث لا دلالة فيه على تنقص المرأة، فقد ثبت أنها ليست شرا بل هي خير إن صلحت؛ وأشد من ذلك فإن الإسلام جعلها خير ما يملكه المسلم في هذه الدنيا، قال صلى الله عليه وسلم: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[2].[3]

الحديث الثاني: عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء: إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام** »[4].

الإشكال الوارد على الحديث:

يظهر من ألفاظ الحديث أن فيه انتقاص للمرأة مفاده أن الكمال في الرجال كثير ولم يحدد منهم أحد مما يدل على أنه باق إلى يوم الناس هذا، وأما النساء فالكاملات منهن قليلات وقد حددهن مما يعني بمفهوم المخالفة أن النقص في غيرهن ملازم لهن.

الجواب عن هذا الإشكال:

لقد أجاب عبد الحميد بن باديس عن هذا الإشكال من أوجه[5]:

أولا: الضابط في الكمال الإنساني هو قوة العلم والإرادة والعمل؛ لأجل هذا جعل الله للمرأة منه ما يتناسب مع ما خلقت له من الحياة وهو القسم الداخلي للحياة، بخلاف الرجل، وهذه القسمة هي

---

[1] شرح رياض الصالحين، ابن العثيمين، (1/95-96).

[2] رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، (2/1090)، برقم: 1467.

[3] ينظر: الرد على شبهة فتنة المرأة، منشور على موقع رسول الله، بتاريخ: 2009/03/31م، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/10م، على الرابط:
http://rasoulallah.net/ar/articles/article/8095/

[4] رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الثريد، (7/75)، برقم: 5418؛ ورواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، (4/1886)، برقم: 2431.

[5] ينظر: مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد بن باديس، (ص: 166-167).

الأساس، وهي صمام الأمان الذي يضمن بقاء النسل واستمراره، فهو شرف لها وليس تنقص وإهانة، ومما يدل على ذلك حياة المرأة الغربية اليوم حين تركت ما خلقت له فهي تعاني اليوم ويلات التفكك واللاأخلاقية.

ثانيا: المراد من الحديث بعيد عن التنقص كل البعد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يرشد فيه إلى أمر في غاية الأهمية، والأمة اليوم لما أهملت آلت إلى ما هي عليه اليوم من الانحطاط والهوان، وذلك الأمر هو أن جنس المرأة بأصل خلقتها فيها نوع ضعف يجب مراعاته حتى لا نظلمها ونظلم المجتمع بأسره معها، فيطرح السؤال وما هو هذا الضعف؟

فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم عنه بمشهد تاريخي وهو أن المرأة في ما مضى لم تبلغ ذروة الكمال كالرجل؛ حيث أنه لم يكمل منهن إلا اثنتين، آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، ولأجل أن يجمع بين القديم والحديث وبين من مضى ومن هو حاضر ذكر عائشة رضي الله عنها، وهذا لا يعني توقف كمال النساء عند عائشة، فلا دلالة في الحديث على الحصر.

ثالثا: الحديث كما يستفاد منه استمرار الكمال في الرجال، يستفاد منه استمرار الكمال في النساء كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولكن كل في قسمه الذي خلق له.

رابعا: الكمال الذي يريده بعض من يدعي تحرير المرأة ليس هو الكمال الذي ابتغاه الله لهؤلاء النسوة، فالكمال المراد هو الكمال في الدين، فآسيا منقذة موسى عليه الصلاة والسلام، ومريم عليها الصلاة والسلام أم عيسى عليه الصلاة والسلام، وعائشة رضي الله عنها زوجة محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فليس فهذا هو الكمال الذي تزدهر به البشرية وتحيا به الإنسانية.

المطلب الثاني: أحاديث الآداب الزوجية التي ظاهرها انتقاص المرأة.

الحديث الأول: عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لولا حواء، لم تخن أنثى زوجها الدهر**»[1].

الإشكال الوارد على الحديث:

---

[1] رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، (132/4)، برقم: 3330؛ ورواه مسلم، كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر، (1092/2)، برقم: 1470.

الناظر في الحديث أول مرة يظهر إليه بادئ الأمر أن فيه انتقاص لجناب المرأة، فهو يوهم أن المرأة إلى قيام الساعة تحمل وزر ما فعلته أمها حواء، فالخطأ من حواء والوزر والعقاب لباقي النساء!!!

الجواب عن هذا الإشكال:

ما إن يرجع قارئ الحديث إلى شروحه وأقوال العلماء الثقات في بيان معناه يزول الإيهام وينتفض الغبار على ما قصده النبي الأمين الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

يمكن أن نجمل جواب العلماء عن هذا الإشكال في ما يلي:

أولا: المقصود من الحديث هو أن حواء هي أم النساء، فقد أشبهنها بالولادة، فاكتسبن منها ما وقع لها في قصة آدم وإبليس؛ حيث إن إبليس اللعين بدأ بها فوسوس لها وأغواها، فأكلت من الشجرة وأغوت آدم فأكل من الشجرة، فكان مثل هذا الفعل نزع عرق في كل بناتها من بعدها، قال السيوطي رحمه الله (911هـ): "لولا حواء بالمد لم تخن أنثى زوجها الدهر أي أبدا لأنها ألجأت آدم إلى الأكل من الشجرة مطاوعة لعدوه إبليس وذلك خيانة له فنزع العرق في بناتها"[1]، قال القسطلاني رحمه الله: "زينت لزوجها آدم عليه السلام الأكل من الشجرة فسرى في أولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول"[2].

ثانيا: المقصود من الحديث أن حواء بفعلها هذا كانت سببا يحمل غيرها من بناتها على الفعل نفسه، قال الطيبي رحمه الله: "ولولا أن حواء خانت آدم بإغرائه وتحريضه علي مخالفة الأمر بتناول الشجرة، وسنت هذه السنة، لما سلكتها أنثى مع زوجها؛ فإن **البادئ بالشيء كالسبب الحامل لغيره علي الإتيان به والاقتداء عليه**"[3].

ثالثا: ليس المراد من الحديث خيانة الفراش كما قد يتوهم من لفظ الخيانة، قال أبو الفضل العراقي رحمه الله (806هـ): "وليس المراد خيانة في فراش فإن ذلك لم يقع لامرأة نبي قط حتى ولا امرأة نوح، ولا امرأة لوط الكافرتان فإن خيانة الأولى إنما هو بإخبارها الناس أنه مجنون، وخيانة الثانية بدلالتها على

---

[1] الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، جلال الدين السيوطي، (80/4).

[2] شرح القسطلاني، القسطلاني، (322/5).

[3] شرح المشكاة، الطيبي، (7/ 2326).

الضيف"[1]، فالخيانة المرادة قيل أنه إغواؤه للأكل من الشجرة، وقيل أن آدم بعث حواء لقطع سنبلتين فقطعتهما فأعطته واحدة وأخفت واحدة، وقيل أنها لما أراد آدم الأكل من الشجرة لم تنهه فتركت نصحه، فالمراد بالخيانة المخالفة[2]، وأما خيانة النساء بعد حواء فهي تختلف من امرأة لأخرى، قال ابن حجر رحمه الله (852هـ): "فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها"[3]

رابعا: سيق هذا الحديث لأمر عظيم قد يغفل عنه من يدعي التنقص، فالحديث جاء للحث على حسن معاشرة النساء، وللدلالة على سبيل دوامها، قال العراقي رحمه الله (806هـ): "هذا الحديث في عشرة النساء إشارة إلى التسلي فيما يقع من النساء بما وقع لأمهن الكبرى، وأن ذلك من جبلاتهن وطبائعهن إلا أن منهن من تضبط نفسها، ومنهن من لا تضبط، وفي استحضار ذلك إعانة على احتمالهن، ودوام عشرتهن، والله أعلم"[4]، كما أن في الحديث تنبيه إلى النساء حتى لا يقعن في ما وقعت فيه أمهن، قال ابن حجر رحمه الله (852هـ): "وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور وينبغي لهن أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن والله المستعان"[5].

فالحديث مقصوده من خيانة حواء ترك النصح لآدم من حواء لآدم ومن النساء للرجال عموما وبمنعه من الوقوع في المحظور وليس المقصود الخيانة العظمى المعروفة.

---

[1] طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل العراقي، (65/7).

[2] ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا الهروي القاري، (2118/5)؛ الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هبيرة الذهلي، (230/7).

[3] فتح الباري، ابن حجر، (368/6).

[4] طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضيل العراقي، (65/7).

[5] فتح الباري، ابن حجر، (368/6).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة، عن النبي –صلي الله عليه وسلم – قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[1].

الإشكال الوارد على الحديث:

تضمن الحديث لعن الملائكة للمرأة؛ لمجرد رفضها دعوة زوجها لها للجماع، مع أنه حق لهما ولم يأتي في الحديث ما يدل على أن الرجل يلعن إن أبى، فالمرأة هي الملعونة، وهذا تنقيص من كرامتها وجعلها مهانة؛ إذ عليها الاستجابة لدواعي زوجها ولو لم تكن لها رغبة.

الجواب عن هذا الإشكال:

لقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بما لا يبقى معه أدنى ريب في أن كرامة المرأة وقيمتها في التمسك بدينها، وأنه لا يمكن لمن هي أم الأنبياء أو زوجة الأنبياء، أو بنت الأنبياء أن تهان أو تظلم في ظل الحنيفية السمحاء، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: عقوبة اللعن الثابتة في حق المرأة الممتنعة عن فراش زوجها مقيد بما إذا امتنعت عنه لغير عذر، قال النووي رحمه الله (676هـ): " هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار"[2]، كما أنه مقيد بما إذا غضب منها أما إذا أقنعته أو رضي هو فلا لعن عليها، قال ان حجر رحمه الله (852هـ): "...زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها وإما لأنه ترك حقه من ذلك[3]، وكل هذا التقييد يدل على أن هناك مقصد عظيم لأجله رتب هذا الحكم، وهو أن امتناعها قد يقود الزوج إلى الزنا، قال ابن حجر رحمه الله (852هـ): "... وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته

---

[1] رواه البخاري–واللفظ له–، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، (116/4)، برقم:3237؛ ورواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، (1059/2)، برقم: 1436.

[2] شرح النووي على مسلم، النووي، (7/10-8).

[3] فتح الباري، ابن حجر، (294/9).

وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة قال وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك"[1].

ثالثا: كما رتب النبي صلى الله عليه وسلم لعنة والله وسخطه على الزوجة إن هي أغضبت زوجها فقد رتب كذلك على إرضائه دخولها الجنة، فهو باب من أبواب الطاعات قد منحه الله لها، وهو يضمن استمرار العلاقة وتماسك الأسرة ومنه المجتمع، قال صلى الله عليه وسلم: «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**»[2].

رابعا: لم يذكر الحديث الزوج؛ لأن الغالب أنه هو الذي يدعو الزوجة للفراش، وهذا عام في جميع الذكور حتى الحيوانات، فالذكور في الغالب هم الذين يطلبون ذلك نظرا لاستحياء النساء غالبا عن ذلك، ومع هذا إلا أنه قد وردت نصوص تحث الزوج على معاشرة زوجته وتلبية رغبتها، قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[النساء: ١٩]، قال الطبري رحمه الله (310هـ): "...وقال آخرون: معنى ذلك: ولهن على أزواجهن من التصنع والمواتاة، مثل الذي عليهن لهم في ذلك... عن ابن عباس قال: إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي; لأن الله تعالى ذكره"[3]، وقال محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله (1868م): "وكان الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال، وتشبيهه بما للرجال على النساء لأن حقوق الرجال على النساء مشهورة، مسلمة من أقدم عصور البشر، فأما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليه أو كانت متهاونا بها، وموكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها، حتى جاء الإسلام فأقامها. وأعظم ما أسست به هو ما جمعته هذه الآية...وفي هذا إعلان لحقوق النساء، وإصداع بها وإشادة بذكرها، ومثل ذلك من شأنه أن يتلقى بالاستغراب، فلذلك كان محل الاهتمام. ذلك أن حال المرأة إزاء الرجل في الجاهلية، كانت زوجة أم غيرها، هي حالة كانت مختلطة بين مظهر كرامة وتنافس عند الرغبة، ومظهر استخفاف وقلة إنصاف، عند الغضب، فأما الأول

---

[1] فتح الباري، ابن حجر، (295/9).

[2] رواه الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، (458/3)، برقم: 1161، قال الترمذي: "حديث حسن غريب".

[3] تفسير الطبري، الطبري، (532/4).

فناشئ عما جبل عليه العربي من الميل إلى المرأة وصدق المحبة، فكانت المرأة مطمح نظر الرجل، ومحل تنافسه، رغبة في الحصول عليها بوجه من وجوه المعاشرة المعروفة عندهم"[1].

فالشريعة جاءت ببيان حقوق الزوجة مما لم يكن معروفا في القديم، وقد بين العلماء أن للزوجة مثل ما للزوج عليها، قال ابن العثيمين رحمه الله (1421هـ): "وإذا كان هذا في حق الزوج على الزوجة فكذلك ينبغي للزوج إذا رأى من أهله أنهم يريدون التمتع فإنه ينبغي أن يجيبهم ليعاشرها كما تعاشره"[2].

---

[1] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (396/2).

[2] شرح رياض الصالحين، ابن العثيمين، (500/6).

خاتمة:

وبعد هذه الجولة السريعة في رحاب هذا الموضوع الواسع، وبعد هذه الإطلالة السريعة على جملة من الأحاديث التي ظاهرها انتقاص المرأة وشبه المتعلقين بذلك الظاهر غير المراد، وبيان كيف تعامل العلماء الربانيون مع تلك الشبه وكيف قاموا بدحضها، وتوجيه تلك الأحاديث بما يتناسب مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، يمكن أن نجمل أهم النتائج المتوصل إليه في النقاط التالية:

- المرأة هي الركن الركين الذي يقوم عليه المجتمع، وهي أساس قيام الحضارات وازدهارها.
- لم تكتمل مكانة المرأة إلا في ظل الإسلام، ولم يوجد ولن يوجد دين ولا ملة ترعى حقوق المرأة وتكرس مبدأ إعزاز المرأة ومبدأ العدل والإنصاف في حقها مثل الحنيفية السمحة.
- أحاديث الطهارة التي قد تمسك بها البعض في أنها تدل على انتقاص المرأة والحط من مكانتها حقيقتها على العكس من ذلك، بل معناها يدل على أن تخصيص المرأة بالذكر إنما هو لما اختصها الله به، وفيه من الصيانة والرعاية لها ما لا يخفى.
- أحاديث الصلاة التي تدل بظاهرها على التنقص من المرأة في الإسلام هي نص في بيان كرامة المرأة، ولكن القصد السقيم يولد الفهم العقيم.
- أحاديث المعاملات التي تتعلق بالمرأة وقد توهم ظلم المرأة وذلتها في الإسلام، سواء ما تعلق منها بالنكاح أو الطلاق، كلها ليس فيها متمسك لمشبه ولا مبطل، بل غاية سعي العالمين ضلال، كيف وهي أساس الأسرة، ومنشأة المودة والرحمة، فنجد تلك الأحاديث سواء مما ذكر أو لم يذكر هو عنوان تكريم المرأة وإعلاء مكانتها، والرفع من قدرها، وكيف وقد علم ضرورة أن الحنان ينبع من بين صدرها ونحرها، فيالا خيبة المفلسين من المشبهين والملبسين.
- أحاديث الآداب وما أدراك ما أحاديث الآداب المتعلقة بالمرأة والتي تدل بظاهرها على تنقص المرأة، قد رد العلماء تلك الشبه وجعلوها من القول بالموجب الذي يلزم منه إثبات دليل الخصم وقلبه عليه.
- هذا فإننا نقول غير مجازفين بأنه لا يمكن أن يعثر على حديث نبوي صحيح صريح فيه انتقاص للمرأة وإهانتها، ولن يعثر عليه ما دامت السماوات والأرض، ومهما حاول المغرضون والمشبهون من التلبيس والتدليس زاعمين شيئا من ذلك فهو مردود وباطل، يرده وصيته صلى الله عليه وسلم بالنساء في آخر حياته.

- وفي الأخير فأهم ما يتوصل إليه من خلال خوض غمار هذا البحث هو أنه لا بد من منهج سليم يسير عليه الباحث والمتفقه عند شرحه وفهمه لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأهم ما يتميز به هذا المنهج مما ظهر لنا من خلال بحثنا هو أن لابد من فهم النصوص على وفق فهم سلف هذه الأمة، والأمر الثاني ترك التأويلات الفاسدة التي تخرج النص عن مورده ومضربه، وحمل النصوص على أكمل وجه إذا قطع بثبوتها، والأمر الثالث هو فهم النصوص وفق اللسان العربي وترك العجمة وما شابهها، وأهم أمر هو الصدق والإخلاص في طلب الحق، فاللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.

التوصيات: أهم ما نوصي به مما يخدم هذا الموضوع ويتممه، ما يلي:

- الدعوة إلى الاهتمام بالدراسات الأكاديمية المعمقة المتعلقة بالسنة النبوية وبيان مكانتها في بيان حقوق المرأة في الإسلام، خاصة في ظل تحديات العصر.
- الاعتماد عند إصدار الفتاوى على الاجتهاد المصلحي المقاصدي، مع مراعاة فقه الواقع المعاش في كل ما يتعلق بقضايا المرأة في العالم الإسلامي وخارجه.
- الدعوة إلى ضرورة مزيد اعتناء المجمعات الفقهية واللجان العلمية والهيئات الشرعية ببيان مختلف الشبه التي تحاك وتثار حول المرأة والتي القصد منها هدم المجتمع الإسلامي وقيمه، والتي هي في ازدياد وتنوع؛ وبيان بطلان ذلك كله.
- كما نوصي الباحثين بضرورة رسم المنهجي الشرعي الذي به يسلم العامي فضلا عن طالب العلم من التأويلات الفاسدة المغلوطة لما فيها من المجازفة بدنيا المرء ودينه.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ﴾	[البقرة: ٣٥]	05
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾	[البقرة: ٢٢٢]	04
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	[البقرة: ٢٨٢]	34
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾	[آل عمران: ١٠٤]	11
﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ ﴾	[آل عمران: ١٩٥]	09
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم ﴾	[النساء: ١]	08
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	[النساء: ٤]	07
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	[النساء: ١٩]	49
﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ﴾	[النساء: ٢٠]	07
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	[النساء: ٣٤]	35
﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ﴾	[النساء: ١٢٤]	09
﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ ﴾	[النحل: ٥٧]	06
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾	[الإسراء: ٣١]	06
﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾	[الأنبياء: ٣٥]	43
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	[الأنبياء: ١٠٧]	14
﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾	[النور: ٣٣]	06

﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	[الأحزاب: ٣٥]	10
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ﴾	[الأحزاب: ٣٦]	11
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾	[الحجرات: ١٣]	09
﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾	[التغابن: ١٥]	43

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	عبد الله بن عمرو	32
إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة	عائشة	30
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت	أبو هريرة	48
أربع من السعادة	سعد بن أبي وقاص	13
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	أنس بن مالك	04
ألا واستوصوا بالنساء خيرا	عمرو بن الأحوص	13-29
إن إبليس يضع عرشه على الماء	جابر بن عبد الله	32-46
إن الدنيا متاع وخير متاع الدنيا	عبد الله بن عمرو	13
إن المرأة تقبل في صورة شيطان	جابر بن عبد الله	27
إن المرأة خلقت من ضلع أعوج	أبو هريرة	31
إني كنت أردت الجهاد	معاوية بن جاهمة	12
أي النساء خير؟	أبو هريرة	13
أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض	أم سلمة	49
تزوجني رسول الله لست سنين	عائشة	29
طلب العلم فريضة على كل مسلم	أنس بن مالك	12
فاتقوا الله في النساء	جابر بن عبد الله	12
فلا يؤذي جاره	أبو هريرة	13
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	ابن عمر	32-38
كمل من الرجال كثير	أبوموسى الأشعري	44

كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث	أم عطية	17
كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم	عائشة	22
لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة	أبو بكرة	38
لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر	أبو هريرة	45
ما أرى كل شيء إلا للرجال	أم عمارة	10
ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء	أسامة بن زيد	42
ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟!	سهل بن سعد	24
من أحق الناس بصحبتي؟	أبو هريرة	12
نعم النساء نساء الأنصار	عائشة	12
يا معشر النساء تصدقن	أبو سعيد الخدري	33
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب	أبو هريرة	21

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: الكتب.

1) الأحكام الشرعية في التوراة، نادى فرج درويش ، مركز ابن العطار للتراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 2004م.

2) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م.

3) أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

4) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م.

5) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، الطبعة: الثانية والعشرون، 1998م.

6) الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هبيرة الذهلي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ.

7) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

8) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، 1426هـ.

9) تاريخ الإسلام السياسي، حسن إبراهيم حسن، القاهرة ، 1945م.

10) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

11) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

12) الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام من واقع القرآن والسنة ، منى علي السالوس، الطبعة الأولى، 2003م.

13) حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى ، محمود عبد الحميد محمد ، دار النشر الكويتية ، الطبعة: الأولى، 1986م.

14) حقوق المرأة و واجباتها في ضوء الكتاب و السنة للدكتورة فاطمة عمر نصيف ،الطبعة: الأولى، 1431هـ.

15) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي البكري الصديقي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1425هـ - 2004م.

16) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو اسحاق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1996م.

17) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

18) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

19) سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

20) سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

21) شرح ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه السلام)، علاء الدين مغلطاي، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

22) شرح القسطلاني (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)، أحمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323هـ.

23) شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.

24) شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1392هـ.

25) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض.

26) شرح صحيح البخاري، ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.

27) صحيح ابن حبان، محمد ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ -1993م.

28) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

29) صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني، المكتب الإسلامي.

30) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

31) صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرءان والسنة، الإسكندرية.

32) طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي.

33) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

34) فتاوى النساء، الشعراوي، ملف معد للشاملة، http://www.shamela.ws

35) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.

36) فتح الباري، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1996م.

37) فضل توعية البنات في الإسلام ، محمد علي قطب، دار القلم، الطبعة: الأولى، 1984م.

38) فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ- 2005م.

39) فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.

40) مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد ابن باديس، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، الجزائر، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.

41) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.

42) المرأة بين الدين والمجتمع، زيدان عبد الباقي، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1981م.

43) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، 1420هـ- 1999م.

44) المرأة في ظل الإسلام ، عبد الأمير منصور الخمري، دار البحار.

45) المرأة وحقوقها في الإسلام، الطرازي الحسني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

46) المرأة ومكانتها في الإسلام، أحمد عبد العزيز الحصين، مكتبة الإيمان، القاهرة- مصر، الطبعة: الثانية، 1401هـ- 1981م.

47) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة: الثالثة، 1404هـ - 1984م.

48) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ- 2002م.

49) مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1985م.

50) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، أبو العباس القرطبي، تحقيق: يوسف علي بديوي وآخرون، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.

51) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

52) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.

53) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، (من 1404 - 1427 هـ).

ثالثا: المواقع الإلكترونية.

- نبي الإسلام يقول المرأة فتنة، أكرم مرسي، منشور على موقع أتباع المرسلين، تم التصفح يوم 2020/04/10، على الرابط:
http://www.ebnmaryam.com/vb/t182273.html
- مقال بعنوان: "المرأة...المفترى عليها"، محمد الجابري، على موقعه الرسمي، على الرابط:
http://www.aljabriabed.net/conceptislam11.htm
- معنى حديث: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، موقع اسلام ويب، منشور بتاريخ 2009/03/18م، تم التصفح 2020/03/15م على الرابط:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/119255/
- شبهة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة وهي صغيرة السن، محمد عبد العزيز الهواري، منشور على موقع طريق الإسلام بتايخ: 2008/04/17م، تم التصفح: 2020/04/10م، على الرابط: http://iswy.co/e4961

- شبهة تثار حول حديث يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، منشور على موقع الإسلام سؤال وجواب، تم التصفح بتاريخ: 2020/03/12، على الرابط: https://islamqa.info/ar/answers/214748
- شبهات حول المسلمات، حمدي شفيق، منشور على موقع الألوكة، تم التصفح: 2020/04/10م، على الرابط: www.alukah.net
- شبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها، عبد الحميد عوض، منشور على موقع الألوكة، تم التصفح بتاريخ:10-04-2020م، على الرابط: www.alukah.net
- شبهات حول قضايا المرأة المسلمة والرد عليها، عبد الحميد عوض، منشور على موقع الألوكة، تم التصفح بتاريخ:10-04-2020م، على الرابط: www.alukah.net
- رد على شبهة ناقصات عقل ودين، منشور على موقع موسوعة الرد على الشبهات، بتاريخ 2017/09/27، تم المشاهدة 2020/04/10، على الرابط: http://rodood.win/?p=355
- الرد على شبهة فتنة المرأة، منشور على موقع رسول الله، بتاريخ: 2009/03/31م، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/10م، على الرابط: http://rasoulallah.net/ar/articles/article/8095/
- رد شبهة المساواة بين الكلب والمرأة ، موقع اسلام منشور بتاريخ 2001/12/26م، تم التصفح 2020/03/15م على الرابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/12211/
- الرد الموجز على شبهة ناقصات عقل ودين في نقاط، نم النشر بتاريخ: 2013/10/07م، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/10م، على الرابط:http://iswy.co/evvbh
- حديث زواج النبي بعائشة وهي بنت ست سنين، محمد المطري، منشور على موقع الألوكة، بتاريخ: 2017/09/28، تم التصفح: 2020/04/10، على الرابط: www.alukah.net

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير.	
الإهداء.	
مقدمة	أ
مبحث تمهيدي: مكانة المرأة قبل الإسلام وبعده.....	1
المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام.....	2
الفرع الأول: المرأة في الديانة اليهودية.....	2
الفرع الثاني: المرأة في الديانة المسيحية.....	3
الفرع الثالث: مكانة المرأة في الجاهلية.....	5
المطلب الثاني: مكانة المرأة بعد الإسلام.....	7
الفرع الأول: مكانة المرأة في القرءان.....	8
الفرع الثاني: مكانة المرأة في السنة.....	11
المبحث الأول: أحاديث العبادات التي ظاهرها انتقاص المرأة.....	16
المطلب الأول: أحاديث الطهارة التي ظاهرها انتقاص المرأة.....	17
المطلب الثاني: أحاديث الصلاة التي ظاهرها انتقاص المرأة.....	20
المبحث الثاني: أحاديث المعاملات التي ظاهرها انتقاص المرأة.....	26
المطلب الأول: أحاديث النكاح التي ظاهرها انتقاص المرأة.....	27

المطلب الثاني: أحاديث الطلاق التي ظاهرها انتقاص المرأة..... 31
المبحث الثالث: أحاديث الآداب التي ظاهرها انتقاص المرأة..... 41
المطلب الأول: أحاديث الآداب العامة التي ظاهرها انتقاص المرأة..... 43
المطلب الثاني: أحاديث الآداب الزوجية التي ظاهرها انتقاص المرأة..... 46
خاتمة..... 52
الفهارس..... 54
فهرس الآيات..... 55
فهرس الأحاديث..... 57
قائمة المصادر والمراجع..... 59
فهرس الموضوعات..... 65